جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـــرة لنيل شهادة الماستر تخصص:

قانون الأعمال

إعداد الطالب: بوشلـيــق عبد الحكيم

تحت عنوان:

الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية

لجنة المناقشة:

العضو01:مستيري عادل	دكتور جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو02:نسيغة فيصل	دكتور جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو03: عاشور نصر الدين	دكتور جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

إهداء

إلى من كانا سببا في الوجود الوالدين حفظهما الله

إلى كل شريف وحر في هذا الوجود وكل عالم ومتعلم

إلى كل من ضحى من أجل هذا الوطن الغالي العزيز

إلى كل انسان عادل يعلو قيمة الحق ويسعى اليه

إلى كل من قدم يد المساعدة في انجاز هذا البحث

إلى كل شخص يتوق إلى الحرية ويرنو إليها

إلى كل أساتذة جامعة محمد خيضر ببسكرة

إلى كل زملائي وزميلاتي

أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات باللغة العربية

ق.إ.ج :قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.ج.ف :قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.إ.ج.م :قانون الاجراءات الجزائية المصري

ق.إ.م.إ :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.ت.س :قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

ق.ع :قانون العقوبات.

ق.ع.ف :قانون العقوبات الفرنسي.

ق.ع.م :قانون العقوبات المصري.

ق.ج :قانون الجمارك .

ج ر :جريدة رسمية.

ع :عدد .

م :المادة .

ف :الفقرة .

ص :الصفحة .

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Ed :édition
P :page
Pén :pénale
Pro :procédure
Op.cit :ouvrage prècitè

مقدمة:

إنه طبقا للقانون لا يمكن توقيع العقوبة إلا بوجود حكم أو قرار صادر عن هيئة قضائية مختصة ،باعتبار حق العقاب هو شيء خطير تملكه الدولة نظرا لأهميته في حياة الناس وما يتطلبه المجتمع من المحافظة عليه وحمايته ،وإن حصول العقاب بواسطة الأحكام القضائية هو مضمون سلطة الدولة في العقاب الذي يستلزم وجود حكم قضائي صادر في الدعوى العمومية كسند للتنفيذ وهو ما يعني التنفيذ العقابي الذي لا يكون فعالا إلا إذا وقع سليما ومطابقا للقانون ومحمي بسياج من الضمانات تكفل عدم التعسف .

وتتولى مهمة التنفيذ الجزائي جهة قضائية مختصة بموجب القانون وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع و التي تقرر تاريخ سريان التنفيذ الجزائي للأحكام والقرارات الجزائية ،لأنه . ونظرا لخطورة العقوبة . فلابد من أن تحاط عملية التنفيذ بسياج من الضمانات القوية حتى لا تكون سلاحا في يد السلطة العامة من شأنه أن يؤثر سلبا على الحريات الفردية ، سواء من حيث الجهة التي تتولى عملية التنفيذ أو من حيث شروط هذا التنفيذ و كيفيا ته .

وبالتالي نظرا لما ينجم عن التنفيذ للأحكام الجزائية من مشاكل عديدة نتيجة الأخطاء التي تحيط بعملية التنفيذ أو لعدم مراعاة أحكامه أصبح القضاء لا يسلم من الأخطاء في الأحكام ولضمان التنفيذ السليم كمًّا وكيفا وطريقةً ، وضعَ القانون قواعد خاصّة بها يتعين إتباعها حتى يصدر الحكم صحيحا ،ولتطبيق هذه الوسائل تطبيقا صحيحا أعطى القانون للمنفذ عليه حق الرقابة في تطبيق هذه الوسائل القانونية من أجل العدول عن الطرق التي من شأنها أن تؤدي إلى التنفيذ الخاطئ أو التعسف فيه ويكمن ذلك في دعوى تسمى دعوى النزاع العارض وهذا كله تطبيقا لمبدأ الشرعية في تنفيذ الجزاء الجزائي طبقا لنص المادة **142** من الدستور التي تنص على "أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية و الشخصية".

ومن هذا المقصد والهدف حرصت جميع التشريعات القانونية على جعل ضمانات التنفيذ للأحكام الجزائية لاغني عنها لحسن تحقيق العدالة وتكريس حقوق الإنسان في عدالة التنفيذ في أهم المراحل وهي مرحلة التنفيذ الجزائي للأحكام الجزائية لأنها مرحلة مهمة جدا بها يتجسد تطبيق مضمون الحكم أو القرار الجزائي مما يؤدي إلى تحصل المتضرر على تعويض مناسب للضرر اللاحق به والدولة تقتضي حقها في العقاب.

أهمية الموضوع:

إن موضوع البحث هو من الدراسات القانونية الهامة ،ونظرا لكون التنفيذ يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم فإنه لابد أن توجد ضمانات قانونية تؤمن الأفراد ضد التنفيذ الخاطئ على حياتهم وأموالهم. ونظرا لأن موضوع الضمانات مازال يثير الخلط ويتسم بعدم الوضوح والدقة باعتباره من أدق الموضوعات القانونية كان دافعا إلى دراسته ومحاولة الإلمام بجوانبه لما يوجد من مشاكل عملية عديدة على جانب كبير من الخطورة ،كما تبدو أهمية هذا الموضوع أيضا من كون أنه لم يتم دراسته بشكل علمي دقيق ومعمق في التشريع الجزائري ونقص الدراسات الفقهية والقضائية في هذا المجال دون الإحاطة بالمشاكل العملية لعملية التنفيذ وهي الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع للبحث فيه.

إشكالية البحث :

إنّ إشكالية هذا الموضوع تكمن أساسا في مدى وجود ضمانات قانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ؟ و ما مدى تطبيقها قضاءا ؟

منهج البحث :

اعتمدنا على المنهج التحليلي بصفة أساسية من خلال تحليل جملة النصوص القانونية وتحليل آراء الفقه و القضاء ،وكذا المنهج الوصفي لتقرير وبيان الأحكام العامة لهذا الموضوع وأسسه في التشريع الجزائري من خلال معرفة موضوع النصوص القانونية ومضمون الاجتهاد القضائي في هذا المجال المنشور منه وغير المنشور والتعليق عليه ،كما اعتمدنا وللحاجة المنهج المقارن باعتبار العديد من التشريعات عالجت هذا الموضوع وكانت السباقة فيه .

هدف الدراسة :

هدفنا من هذه الدراسة القانونية هو معرفة ضمانات التنفيذ للحكم الجزائي باعتبار مرحلة التنفيذ مرحلة مهمة جدا .

صعوبات الدراسة :

لم تكن دراسة موضوع الضمانات كافية في القانون الجزائري ،وهذا ثابت من خلال قلة النصوص القانونية التي تناولته والتي جاءت مبعثرة بين عدة قوانين ،منها قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون ،كما أن الفقه لم يتناوله بالدراسة والتحليل على غرار فقه التشريعات المقارنة لاسيما المصري والفرنسي .

خطة البحث

إن الإجابة عن إشكالية هذا البحث يقتضي منا تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسين ،إضافة إلى مبحث تمهيدي اخترنا الإشارة فيه إلى المبادئ العامة التي تحكم مفهوم الأحكام الجزائية ومضمون الجزاء الجزائي و إجراءات تنفيذه .

وقد خصصنا الفصل الأول إلى الضمانات العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية سواء من حيث الجهة القائمة بالتنفيذ و المتمثلة في النيابة العامة وجهات أخرى منحها القانون هذه المكنة ،و كذلك من حيث شروط التنفيذ وزمانه و مكانه ،في حين خصصنا الفصل الثاني إلى الضمانات الخاصة للتنفيذ و التي تنصب أساسا على دعوى النزاع العارض المنصوص عليها في المادة 14 من قانون تنظيم السجون كوسيلة قانونية جعلها المشرع في يد المنفذ عليه لتفادي التنفيذ الخاطئ أو التعسفي.

وفي النهاية نضع خاتمة نتطرق فيها إلى مجمل مواضيع هذا البحث وأهدافه والنتائج المتوصل إليها من الدراسة و التحليل وتقديم التوصيات التي نقترحها.

المبحث التمهيدي :ماهية الأحكام الجزائية و إجراءات تنفيذها

سوف نتطرق إلى هـذا الموضوع من خلال مطلبين ، المطلب الأول يتعلق بم فهوم الأحكام الجزائية و في المطلب الثاني نتناول فيه مضمون الجزاء الجزائي وإجراءات تنفيذه.

المطلب الأول :مفهـــوم الأحكام الجزائيـة

سوف نقوم بتعريف الأحكام الجزائية من خلال معناها القانوني العام و الخاص في الفرع الأول ،وفي الفرع الثاني أنواع الأحكام الجزائية.

- **الفـرع الأول :تعريف الأحكام الجزائية**

من خلاله نتعرف على المدلول الحقيقي للحكم الجزائي سواء التعريف العام أو الخاص

أولا : التعريف العام: إن الحكم بالمعنى العام الواسع هو كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية عادة أن ينهي الخصومة وأن يضع حدا للنزاع.[1]

والحكم بالمعنى العام الضيق يقصد به ما تصدره المحاكم الابتدائية وحدها من قرارات ويخرج عن هذه التسمية أحكام المجالس القضائية و أحكام المحكمة العليا التي يطلق عليها لفظ القرار.[2]

ثانيا:التعريف الفقهـي:الفقه عرف الحكم أنه " هو النتيجة النهائية حتى يتم تنفيذه وهو كل حكم أو قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية بعد نظرها أو لوضع حد لها وهو من أهم القرارات في الدعوى الجزائية بل هو هدفها وغايتها وهو بالنسبة للعمل القضائي يمثل الشكل العام لإعلان الإرادة القضائية ".[3]

كما عرف بأنه "تصرف قانوني يوضح القضاء من خلاله عن إرادة القانون في إنشاء أو تقرير مركز قانوني معين نتيجة خصومة جزائية كان غايتها ونهايتها ".[4]

---

[1] -كمال بوشليق ،النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ، سنة 2013 /2014 ص 08

[2] . يحيى بكوش ،الأحكام القضائية وصياغتها الفنية ،إعدادها ،تسبيبها ،عيوبها والترجيح بين الادلة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،سنة 1984 ،ص 09 .

[3] .أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1999 ، ص461 ،محمود نجيب حسني ،قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1977 ، ص 49.

[4] .عاصم شكيب صعب ،ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة –الطبعة 01،منشورات حلب الحقوقية بيروت سنة 2009 ،ص46.

- **الفرع الثاني :أنواع الأحكام الجزائيـة**

وبالنسبة لتصنيف هذه الأحكام توجد عدة معايير من حيث القابلية للطعن من عدمه ومن حيث الحضور والغياب للمتهم .

أولا:مدى قابليـة الأحكام الجزائيـة للطعن: وهي إما أن تكون ابتدائية أو نهائية أو باتة .

–الحكم الابتدائـي :أي أن الحكم يصدر ابتدائيا من أول درجة وتكون بدورها قابلة للاستئناف وكل الأحكام تصدر ابتدائية إلا ما أستثني بنص خاص .

–الحكم النهـائي : يصدر نهائيا ويكون بعد استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة من المحاكم ويسمى قرارا ،أو يصدر من محكمة الجنايات وهو حكم نهائي بطبيعته دون أن يكون حكما مستأنفا ،لكن قد يصدر الحكم من محكمة أول درجة ويكون نهائيا دون استئنافه وهذه حالة نصت عليها المادة 416 من ق إ ج بأن الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة تقل عن مئة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة لا تتجاوز الحبس خمسة أيام ،كما قد يكون الحكم نهائيا إذا صدر من أول درجة لكن لم يتم ممارسة الطعن وفوا ت الميعاد ،كما يوصف الحكم الذي يصدر من محكمة الجنايات نهائيا لأنه غير جائز استئنافه وه و يقبل الطعن بطريق النقض.

–الحكم البـات : وهو يستنفذ جميع طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف ،أو جميع الطرق غير العادية من طعن بالنقض أو التماس إعادة النظر سواء بممارستها أو فوات أجلها وهو حكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه.[1]

و الأحكام الابتدائية يجوز الطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة ،ينما الأحكام النهائية والباتة فلا يجوز ذلك ،والأحكام الباتة لا يجوز الطعن فيها بكافة الطرق المقررة وهذا من حيث طرق الطعن[2]،إضافة إلى ذلك أن القاعدة العامة هي أن الأحكام النهائية والباتة هي وحدها التي يجوز تنفيذها ما لم يكن في القانون نص يخالف ذلك واستثناءا من ذلك يمكن أن تكون الأحكام

[1].عبده جميل غصوب ،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ، لبنان ،سنة 2011 ،ص 410.

[2].محمد عبد المنعم سالم ،مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة و القوة منشاة المعارف بالإسكندرية سنة 1991،ص56.

الابتدائية خاصة في قضايا الأحداث مشمولة بالنفاذ المعجل كما نصت عليه المواد 462 و 470 من ق إ ج .

ثانيا :من حيث الحضور والغياب

-الحكم الحضوري :هو "الحكم الذي يكون فيه المتهم ماثلا بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أو الجلسة المحددة للنطق بالحكم".[1]

أو هو "الحكم الذي يصدر بعد سماع الأطراف المتخاصمة أو الإدلاء بمقالاتهم أو حضورهم إحدى الجلسات بعد استدعائهم لها ولو لم يبدوا ملاحظاتهم فيها ".[2]

-الحكم الغيابي : وهذا حسب ما هو وارد في المادة 346 من ق إ ج بقولها "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم إلى شخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا" إذن هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم والغير مبلغ شخصيا إليه.

والفرق بينهما هو أن الحكم الغيابي يقبل الطعن بالمعارضة خلال مدة 10 أيام من تاريخ التبليغ على عكس الحكم الحضوري الذي يكون قابلا للاستئناف ،والأحكام الحضورية يبدأ ميعاد سريان استئنافها من تاريخ النطق بالحكم حسب المادة 418 ف01 من ق إ ج ،أما الأحكام الغيابية و الحضورية الاعتبارية فلا يبدأ حساب أجل المعارضة أو الاستئناف إلا من تاريخ التبليغ الشخصي للمتهم حسب المادة 418 ف 02 من ق إ ج ،أما النيابة العامة فالحكم يكون حضوري بالنسبة لها دائما لأن عدم حضور النيابة كطرف في الخصومة الجزائية من شانه انه يجعل التشكيلة باطلة .[3]

-الحكم الحضوري الاعتباري : وهو الحكم الذي يصدر للمتهم الذي بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة حسب المادة 418 من ق إ ج ،وهو عبارة عن جزاء قانوني وه ذه

[1].عبد المجيد جباري ،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ،بدون طبعة ،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2012- ص231.

[2].يحيى بكوش ،المرجع السابق ،ص 11 .

[3].عبده جميل غصوب ،المرجع السابق ،ص 387

الأحكام قاصرة على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون فيها الحكم حضوريا أو طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور ويكون كمايلي حسب المواد 347، 355 ف 03 من ق إ ج:

-إذا بلغ الشخص شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة دون تقديم عذر مقبول حسب المادة 345 من ق إ ج ،أو المتهم الذي يغادر القاعة باختياره بعدما يجيب عن نداء اسمه ،أو المتهم الذي يرفض الإجابة رغم حضوره في القاعة ،أو المتهم الذي يحضر إحدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة للمحاكمة.

و هذا النوع من الأحكام هو قابل للاستئناف خلال 10 أيام من التبليغ حسب المادة 418 ف 02 من ق إ ج ولا يقبل الطعن بالمعارضة.

-الحكم الحضوري غير الوجاهي: يصدر هذا الحكم عندما يحضر المتهم ويحاكم بحيث تسمع أقواله في الجلسة والشهود والطرف المدني والنيابة والدفاع إن وجد وبعد إقفال باب المرافعة يضع القاضي الملف في المداولة سواء للعودة من جديد والنطق بالحكم في نفس اليوم أو في جلسة أخرى لاحقة فلا يكون المتهم حاضرا ساعة النطق بالحكم حسب المادة 355 ف 03 من ق إ ج ،وهذا النوع من الأحكام أفرزته التطبيقات القضائية حماية لحقوق المتهم.[1]

-الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن: وهو الحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي قدم معارضة في حكم غيابي صادر ضده ثم أقام فيه معارضة بعد التبليغ لكنه لم يحضر أول جلسات المحاكمة ، وهذا الأمر منوه عنه في المادة 413 ف 03 من ق إ ج بقولها "وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمادة 439 وما يليها "وهذا الحكم يبلغ إلى المتهم وينذر أنه له مهلة 10 أيام لتسجيل استئناف وبعد انقضاء المهلة ودون تسجيل استئناف يصبح الحكم نهائيا وينفذ عليه وفي هذه الحالة يتم تنفيذ الحكم الأول الذي عارضه المتهم المدان ولم تقبل معارضته وهو الحكم القابل للتنفيذ وأن الحكم الثاني لا يقبل الطعن بالمعارضة.[2]

---

[1] .عبد المجيد جباري ،المرجع السابق ص232

[2] .عبد العزيز سعد طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات ،الطبعة الرابعة ،دار هومه ،سنة 2008 ص 117

المطلب الثاني :مضمـون الجـزاء الجـزائي وإجـراءات تنفيـذه

ويكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن وهو مضمون المادة 04 من ق ع وسنتناول في هذا المطلب مضمون الجزاء الجزائي في الفرع الأول و الفرع الثاني وإجراءات تنفيذه في الفرع الثالث.

- **الفـرع الأول :العقـوبـات**

ضمن مقتضيات جسامة الجريمة تع تقد التشريعات في غالبيتها إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنائية و عقوبات جنح تي و عقوبات للمخ ـالفات تتراوح بين حد أدنى و حد أقصى يرجع تقـديره إلى القاضي ويمكن تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.[1]

و نتناول العقوبات الأصلية أولا والعقوبات التكميلية ثانيا .

والمشرع الجزائري قسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية في المادة 05 وما يليها من قانون العقوبات .

أولا:العقوبـات الأصليـة

ويقصد بها "العقوبات التي يجوز أن يحكم بها منفردة دون أن ترتبط بعقوبة أخرى ،كما أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم مع بيان مقدارها ونوعها"[2]وهي أنواع على النحو التالي:

أ:فـي الجنايات

–الإعـدام : والإعدام هو عقوبة استئصاليه تعني إزهاق الروح للمحكوم عليه.[3]

---

[1].André Decock , droit pénal général, librairie Armand colin, 5ème éd, paris, 1971, p14

[2]. منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،بدون طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،سنة 2006 ،ص255 ،عبد الحكيم فودة - إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة ،الإسكندرية ،القاهرة ،سنة 2006 - ص25.

[3].عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،الجزاء الجنائي ،الجزء الثاني ،بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر- سنة 2002 ،ص 432 .

-السجن المؤبد : ويعرف أنه "سلب حرية المحكوم عليه طيلة مدة الحياة وهو إيلام بالعقوبة فيها احتجاز للمحكوم عليه في مكان معد لذلك تشرف عليه الدولة ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد وذلك طيلة الفترة التي يقضي فيها الحكم".[1]

-السجن المؤقت :هي كذلك عقوبة سالبة للحرية وتتضمن حرمان المحكوم عليه من الحق في الحياة والحرية لمدة مؤقتة من الزمن ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 ف03 من ق ع ومدته تتراوح مابين 05 إلى 10 سنوات ومن 10 إلى 20 سنة و من 05 إلى 20 سنة .

-**الغرامة** :هي "جزاء توقعه الدولة بمالها من سلطة العقاب على الأفراد نتيجة انتهاك قواعد القانون وتهدف إلى تحقيق أغراض عقابية".[2]

ب: الجنح والمخالفات

-الحبس :هو عقوبة سالبة للحرية لمدة زمنية معينة وتتراوح مابين شهرين كحد أدنى إلى 05 سنوات كحد أقصى إلا في بعض الحالات التي يقرر لها القانون حدودا أخرى بينما في المخالفات فيكون الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر .

-النفع العام : هو "نظام يطبق على المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع وذلك لدى هيئة أو مؤسسة عمومية وبدون مقابل خلال المدة المقررة بحكم الإدانة بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية ".[3]

وهناك من عرفه بأنه "عقوبة مقيدة للحرية للمحكوم عليه ويكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع للجماعة ".[4]

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بقانون العقوبات في المادة 05 مكرر 01 وما يليها .

---

[2] احمد عوض بلال ،النظرية العامة للجزاء الجنائي ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،سنة 1966،ص 332

[2] .مصطفى يوسف محمد علي ،إشكالات التنفيذ ،دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء ،بدون طبعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية - القاهرة ،سنة 2008 ،ص 52 .

[3] .مسلوب أرزقي ،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن ،نشرة القضاة ،العدد 64 ،الجزء الثاني ،مديرية الدراسات القانونية والوثائق ،وزارة العدل ،ص183.

[4] .Martine Herzog-Evans, droit de l'application des peines, collection, Dalloz, référence 2002, p193.

ولكي يستفيد المحكوم عليه من هذه العقوبة لابد من توافر جملة من الشروط القانونية حسب المادة 05 مكرر 01 من ق ع وهي :

-شروط خاصة بالمحكوم عليه :وهي أن لا يكون مسبوقا قضائيا و أن لا يقل سن المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة عن 16 سنة والموافقة الصريحة على قبول العقوبة مما يستلزم الحضور الشخصي للمحكوم عليه يوم النطق بالحكم أو ما يعبر عليه برضا المحكوم عليه على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .[1]

-شروط خاصة بالعقوبة :وهي أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا 03 سنوات حبسا نافذا .

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قضاءا عاما حبسا نافذا ،كما أنه لم يجعل عقوبة الغرامة أنها يمكن أن تستبدل بعقوبة العمل للنفع العام لأنه يمكن أن يطبق عليها الإكراه البدني حسب المادة 600 من ق إ ج وهي في سبيل ذلك كالمصاريف القضائية.[2]

- لابد أن يكون الحكم أو القرار نهائيا وأن تتراوح مدة العمل مابين 40 إلى 600 ساعة للبالغ وما بين 20 إلى 300 ساعة إلى الحدث قياسا على المادة 50 من ق ع التي تجعل عقوبة الحدث إلى النصف من عقوبة البالغ [3]،ويتم حساب المدة بساعتين عن كل يوم حبس وعلى المحكمة أن تحدد المدة التي يجب خلالها تنفيذ العمل للنفع العام بحيث لا تتجاوز 18 شهرا .

-شروط متعلقة بحكم أو قرار الإدانة :وهي وجوب ذكر العقوبة الأصلية و وجوب ذكر أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام وذكر أن المحكوم عليه حضر الجلسة وتم قبول العقوبة وضرورة تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات سوف تطبق عليه العقوبة الأصلية وأن لا تطبق العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا وهو ما تنص عليه المادة 05 مكرر 06 من ق ع .

---

[1] .مسلوب أرزقي ،المقال السابق ، ص 195.

[2] .رشيد مزاري ،،دراسات قانونية حول عقوبة العمل للنفع العام ،نشرة القضاة ،العدد 64 ،الجزء الثاني ،مديرية الدراسات القانونية والوثائق ، وزارة العدل الجزائرية ،ص 4.

[3] .رشيد مزاري ،المرجع السابق ،ص 03

– **الغرامة** :سبق تعريف الغرامة غير أنها في مواد الجنح و المخالفات قد تكون محددة القيمة سواء بحد أدنى أو بحد أقصى لكن قد تكون الغرامة نسبية مثل المنصوص عليها في قانون الجمارك أربع أو خمس مرات قيمة البضاعة وبالتالي الغرامة الجزائية تختلف عن الغرامة المدنية.

ثانيا :العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية [1] وهي تلحق بجريمة معينة يحددها القانون ولا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي صراحة في حكمه [2] و هي منصوص عليها في المادة 09 من ق ع بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر ف 02 بالنسبة للشخص المعنوي وهي :

–**الحجر القانوني** :ويكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية و تأمر المحكمة وجوبا به ومعناه القانوني هو أن المحكوم عليه لا يمارس حقوقه المالية أثناء التنفيذ للعقوبة الأصلية وتصرفاته باطلة بقوة القانون.[3]

–**الحرمان م.ن ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية** :ويتمثل الحرمان في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المتهم وعدم الأهلية كأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال والحرمان من حق حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ومن أهم حقوق الولاية أو السلطة الأبوية إدارة أموال القاصر و حق التأديب و حق الحضانة والوصاية والقوامة وغيرها .

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي [4] أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج.

---

[1] .عبد الله سليمان ،المرجع السابق ص 478

[2] .محمد صبحي نجم ،المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 1998 ،ص 103 .

[3] .المحكمة العليا ،الغرفة المدنية ،المجلة القضائية ،العدد الاول لسنة 1993،قرار بتاريخ 1986/06/29 نقضت قرار المجلس الذي رفض دعوى المحكوم عليه بعقوبة جنائية الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه المتهم أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية.

[4] مجلة المحكمة العليا،قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/01/21 تحت رقم531398.العدد 01 ،ص324أنظر الملحق رقم 01.

–تحـديد الإقـامـة :ومعناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ويبدأ التنفيذ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخليةوهذا حسب المادتين 12 و 13 من الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15.[1]

– المنـع من الإقـامـة :ومعناه أنه يحظر على المحكوم عليه التواجد في أماكن معينة أو مكان معين ولا تفوق مدته 05 سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولما يكون هذا المنع متصلا بعقوبة سالبة للحرية ف إنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة ف إن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة وهذه العقوبة جوازية في الجنح أو الجنايات ويجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر للأجنبي حالة ارتكابه الجريمة وتنفذ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج ويوقف خلال آجال تنفيذ العقوبة الأصلية ويتم تنفيذها حسب الأمر السابق والمراسيم التطبيقية له[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة المنع من الإقامة تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه ومن تاريخ تبليغ قرار الحظر من الإقامة إذا لم يكن محبوسا ومن تاريخ نهاية مدة التقادم حسب المادة 613ف03 من ق إ ج التي تنص على أنه تسقط عقوبة الحظر من الإقامة إذا تجاوزت مدة 05 سنوات بين تاريخ نهاية التقادم وتاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه.

وبخصوص مسألة إيقاف قرار الحظر فيجوز من طرف وزير الداخلية حسب المادة 08 من الأمر السالف الذكر وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات يتعرض المحكوم عليه للعقوبات المقررة قانونا .

–المصـادرة الجزئيـة للأمـوال :وحسب المادة 15 من ق ع هي"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ".

---

[1].أمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر الإقامة و تحديد الإقامة ،ج ر العدد 102 الصادر بتاريخ 1975/12/23.

[2] المرسوم 155/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتحديد الإقامة ،المرسوم 156/75 المؤرخ في 1975/02/15 المتعلق بحضر الإقامة.

و المصادرة تختلف عن الحجز الذي يقصد به وضع اليد على الشيء بصفة مؤقتة ولمدة محددة من الزمن دون فقدان حق الملكية لصاحب المال المحجوز عليه والذي يبقى يتمتع بحق الملكية[1] وتكون للأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذا الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وتصادر كذلك الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وهنا تكون المصادرة بمثابة تدبير أمن وهو ما نصت عليه المادة 15 من ق ع .

وفي مواد الجنايات تأمر المحكمة بالمصادرة في كل الحالات دون استثناء ،أما في مواد الجنح والمخالفات لا يؤمر بها إلا إذا نص القانون مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهو الأمر المشار إليه في ف 02 من المادة 15 مكرر 01 من ق ع.

والمصادرة الجمركية ليست بعقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية وإنما هي جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية والمصادرة الجمركية لا تكون دائما عينا فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا يحل محلها ويكون في المجال الجمركي قابلا للمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل وأجاز المشرع أن تكون المصادرة بديلا نقديا من خلال نص المادة 336 من ق ج بقولها : "تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر صرف هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة "والملاحظ أن هاته المادة لم تحدد الحالات التي تتم فيها المصادرة وتركت الحكم بها رهن إدارة الجمارك التي تملك وحدها أن تطلب الحكم بها.[2]

ولا يشترط في تطبيق المصادرة كتدبير أمن أن يدان المتهم بل يجوز الحكم بها ولو حصل المتهم على حكم يقضي ببراءته أو أن لا وجه للمتابعة.[3]

---

[1].علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الثالث ،في المحاكمة ،بدون طبعة ،مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي ،سنة 2006، ص742،741 .

[2].أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم ومعاينتها ،المتابعة والجزاء ،الطبعة الثانية ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،سنة 2005 ،ص 357 .

[3].أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة العاشرة دار النشر و التوزيع سنة 2011 ص 284

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :إذا كانت له علاقة بالجريمة وهو محدد بـ05 سنوات في الجنحة و بـ10 سنوات في الجناية وتسري مدة المنع من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية .

-إغلاق المؤسسة : ومعناه لا يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته وهو كذلك محدد المدة بـ05 سنوات في الجنحة و 10 سنوات في الجناية .

-الإقصاء من الصفقات العمومية :أي عدم المشاركة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالتعاقد مع شركاء المستفيد من الصفقة العمومية كالولايات والبلديات وغيرها وقد حدد القانون مدة الإقصاء 05 سنوات للجنحة و 10 سنوات للجناية.

-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع : ويترتب على ذلك أن المحكوم عليه ملزم بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته و إرجاعها جميعا والمنع محدد ب. 05 سنوات للجنحة و 10 سنوات للجناية.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة :يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه لمدة محددة كعقوبة تكميلية إذا نص القانون على ذلك في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا ولا يكون النشر إلا إذا نص القانون على ذلك ويتم تنفيذ حكم النشر عن طريق النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة من الحكم إلى الجريدة التي يعينها الحكم ويتم نشر الحكم كاملا بنصه أو يكتفي بتلخيصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم أو قد يتم نشره بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها .

أما فيما يخص الجزاء المطبق على الشخص المعنوي فيكون كما يلي :

-الغرامة كعقوبة أصلية :نصت المادة 18 مكرر 01 من ق ع على أنه في مواد الجنايات والجنح تطبق على الشخص المعنوي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وفي حالة ما إذا كانت الجناية أو الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ف إن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة

القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد و1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت و 500000 دج بالنسبة للجنحة.

أ ما في حالة المخالفة فالشخص المعنوي يستفيد من البراءة لان القانون لم ينص على ذلك.

العقوبات التكميلية :حسب ف 02 من المادة 18 مكرر 01 من ق ع هي :

-حل الشخص المعنوي : وهي بمثابة عقوبة الإعدام له إذ يمنع من الاستمرار في ممارسة النشاط وتصفى أمواله.[1]

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها :أي يتم غلق المقر الرئيسي أو الفرع الذي ارتكبت فيه الجريمة ومن ثمة يترتب عنه وقف الترخيص الذي بموجبه يتم ممارسة النشاط خلال المدة التي يحددها حكم الإدانة والتي لا تتجاوز 05 سنوات وهذا حالة الإغلاق المؤقت بينما في الإغلاق النهائي يتم سحب هذه الرخصة تماما.

-الإقصاء من الصفقات العمومية :سبق الإشارة إلى هذه المسألة ويكون الإقصاء لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-المنع من مزاولة النشاط :و يكون لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وذلك بشرط وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة والنشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي.

-المصادرة ونشر وتعليق حكم الإدانة .

-الوضع تحت الحراسة القضائية : ولا يمكن أن تتجاوز المدة 05 سنوات.

[1].عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات ،القسم العام ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،سنة 2010 ص330

- **الفــرع الثــاني:تدابيــر الأمــن**

وهي الجزاء الجزائي الأخر طبقا للمادة 04 من قانون العقوبات

أولا :تعريــف تدابيــر الأمــن

ويعرفها الفقه على أنها "إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين ولاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول وكان خطرا على السلامة فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداواتهم وشفائهم "

وتعرف أنها "مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام ".[1]

وهناك من الفقه من يمنحها اسم التدابير الاحترازية وتعد فكرة تدابير الأمن حديثة بعض الشيء مقارنة بالعقوبة ،فقد دعا إليها أصحاب المدرسة الوضعية الذين ينكرون فائدة العقوبة وينادون بوجوب معاملة المجرمين بوسائل إصلاحية تحقق إصلاح نفوسهم وتحسن سلوكهم بعيدا عن فكرة الإيلام .

ولهذا فان التشريعات الحديثة قد أخذت في مجموعها تفرد لتدابير الأمن أحكام مستقلة إلى جانب العقوبات المقررة في القانون بالنظر إلى فائدتها وأهميتها في مكافحة مشكلة الإجرام ومنها المشرع الجزائري .

ومن خصائصها أنها تخضع إلى مبدأ الشرعية واتصافها بصفة القضائية وكذا بطابع الإكراه سيما أنها تطبق على المجرم دون أخذ رأيه.[2]

وهناك فرق بينها وبين العقوبة يكمن في ما يلي :

---

[1].عبد الله سليمان سليمان ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،سنة 1990، ص 05 ، نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،الطبعة الأولى للإصدار الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 2009 ،ص461.

[2].سليمان عبد المنعم ،مبادئ علم الجزاء الجنائي ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،سنة 2002 ،ص 138.137.

-الهدف القريب للعقوبة هو ايلام الجاني حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة وحتى يرتدع الذين يريدون أن يحدوا حدوده ويسلكوا سبيله ،أما هدف التدابير القريب فهو إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة وعليه فان التدبير يعتبر وقائيا وما قد يقع فيه من ا لم للمحكوم عليه فهو غير مقصود لذاته .

-العقوبات محددة تتناسب مع جسامة الجريمة ،أما التدابير فهي ليست محددة بدقة والعقوبات متروكة للقاضي يحكم بها تماشيا مع الخطورة الإجرامية للشخص ولذلك نجد من ضمن التدابير التي يطرحها علماء الإجرام وعلماء النفس العقابي العقوبات غير محددة المدة فهي تختلف باختلاف الأشخاص كما أن الإفراج على شخص مرهون باستقامته فتكون المدة هي مدة استقامته .

-لا يحكم بالعقوبة إلا على من ثبتت إدانته ،بينما قد يحكم بالتدابير حتى على من ثبتت براءته ولكن هناك خطورة إجرامية كامنة فيه .

-قد يحكم بانقضاء العقوبة طبقا لظروف مخففة ،أما التدابير فلا توقف إلا إذا تحقق الغرض منها وهو زوال الخطر الذي كان يهدد المجتمع من المحكوم عليه بها .

وقانون العقوبات اعتبرها من العقوبات الأصلية و تدابير الأمن لا تحددها المدة .

ثانيـــا : أنـــواع تدابيـــر الأمـــن

وتكون في شكل صورتين حسب المادة 19 من ق ع وهما :

-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية :وحسب المادة 21 من ق ع يقصد به وضع الشخص بناء على أمر أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ويمكن أن يكون بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي سواء بالإدانة أو البراءة أو انتفاء وجه الدعوى العمومية.

-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية :وحسب المادة 22 من ق ع يقصد به وضع الشخص الذي يكون مصاب بالإدمان ويكون ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت

الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ويكون بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي ويمكن أن يكون في مؤسسة علاجية.

- **الفـرع الثالث:إجراءات تنفيذ الجزاء الجزائي**

إن مرحلة تنفيذ الجزاء الج زائي مهمة في الدعوى العمومية وفيها يتم تجسيد منطوق الحكم وتنفيذه ويعني اقتضاء حق الدولة في العقاب بواسطة الأحكام التي تصدر من الجهات القضائية المختصة وذلك في مواجهة المحكوم عليه .

وسوف نحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى سير إجراءات التنفيذ لكافة أنواع الأحكام القضائية.

أولا:سير إجراءات التنفيذ للأحكام الحضورية والغيابية والحضورية غير الوجاهيية والاعتبارية الحضورية :

بعد النطق بالحكم أو القرار الجزائي وتوقيعه يتم تسجيله في سجل تنفيذ العقوبات حسب كل حالة جنح أو مخالفات أو أحداث وبعد ذلك يتم تبليغ الحكم حسب كل حالة وحسب نوع الحكم أو القرار الجزائي بصدد التنفيذ سواء كان حضوريا أو غيابيا ،وبمجرد أن يصبح الحكم الذي يصدر من المحكمة المختصة نهائيا يصبح عنوانا للحقيقة ويكون واجب النفاذ لاكتسابه قوة الأمر المقضي فيه لأن الحكم الجزائي الذي يتضمن الإدانة أو البراءة وصار عنوانا للحقيقة يحمل قوة إلزامية ويجعله نافذا في حق المحكوم عليه والكافة وقوة الحكم أو حجيته مظهرها تنفيذ الحكم على أكمل وجه ويكون مطابقا للقانون أي يتم تنفيذه على الصورة التي أرادتها المحكمة التي أصدرته لأن القيمة الحقيقية للحكم تكمن في تنفيذه تنفيذا صحيحا وذلك هو غاية الدعوى الجزائية وبالتالي لابد من بيان الطريقة القانونية في تنفيذ الأحكام الجزائية على مختلف أنواعها.

-بالنسبة للأحكام الحضورية :فإنها تنفذ إذا كانت نهائية مثل الأحكام التي جاءت بها المادة 416 ف 02 من ق إ ج والتي تصدر من قسم المخالفات وتكون نهائية ،كما أنها تنفذ بعد انقضاء مدة

10 أيام الاستئناف ولم يتم استئنافها إذا كانت ابتدائية وإذا صدرت من الغرفة الجزائية تنفذ بعد فوات ميعاد الطعن ،وللإشارة فإن الأحكام الحضورية لا تبلغ لأنها تصدر حضوريا تجاه المتهم.

-بالنسبة للأحكام الغيابية أو الحضورية الاعتبارية أو الحضورية غير وجاهية [1] :فإنها تنفذ بعد التبليغ ويتم تبليغ المحكوم عليه بالحكم عن طريق المحضر القضائي ويمنح له مهلة 10 أيام للمعارضة أو الاستئناف حالة التبليغ الشخص ،ومن هذا التاريخ يبدأ حساب الآجال القانونية ،وقد يستلم التبليغ أحد أقارب المعني فتبقى الآجال مفتوحة ورغم ذلك يشرع أمين الضبط في إجراءات التنفيذ ولكن في حالة عدم التبليغ لعدم وجود المعني أو تغيير العنوان هنا يتم مواصلة التبليغ عن طريق التعليق حسب المواد 439/418/412 من ق إ ج ويكون التعليق على لوح إعلانات بلدية إقامة المحكوم عليه أو لوح إعلانات الجهة القضائية مصدرة الحكم وإذا كان صادرا عن محكمة الجنايات فيعلق كذلك على باب آخر محل إقامة المعني وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي وبعد انقضاء 15 يوم من تاريخ التعليق المذكورة في المادة 624 ف 02 من ق إ ج من التنفيذ.

وتجدر الإشارة أن وزارة العدل أصدرت مذكرة [2] الهدف منها السرعة في التنفيذ للأحكام وتفادي التأخير وحددت آجال وهي بالنسبة للأحكام الحضورية فور انتهاء أجل الاستئناف وبالنسبة للأحكام الغيابية أو الحضورية الاعتبارية أو الحضورية غير الوجاهية خلال أجل 04 أشهر من تاريخ النطق بالحكم.

ويبلغ المحكوم عليه المقيم بالخارج عن طر يق وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية وبعد القيام بإجراءات التبليغ يتم مباشرة التنفيذ إذ بعد الانتهاء من عمليات التبليغ للأحكام وبعد أن تصبح الأحكام نهائية وباتة يشرع في التنفيذ من خلال إعداد مجموعة من الوثائق تتنوع حسب طبيعة التنفيذ عقوبة حبس أو غرامة ومصاريف وذلك من خلال إعداد البطاقة رقم 01 أي صحيفة السو ابق القضائية رقم 01 وصورة الحكم النهائي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وملخص معد لمصلحة

[1] مجلة المحكمة العليا،قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم433256 بتاريخ 2009/07/29العدد01ص294 –أنظر الملحق رقم 02.
[2] .مذكرة صادرة عن وزارة العدل ،بتاريخ 1996/08/27 تحت رقم 17/96.

الضرائب لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية وسوف نتطرق إلى ذلك بشيء من التفصيل كمايلي:

-تحرير صورة الحكم النهائي: وه ذه الصورة أو المطبوعة لا تحرر إلا بالنسبة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي تتضمن فقط العقوبة السالبة للحرية سواء حبس أو سجن ،وهو سند إيداع إلى المؤسسة العقابية ويتم ملئ هذه المطبوعة بكافة عناصر الحكم والهوية الكاملة ويتم التأشير في صورة الحكم بأن هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا ويقوم كاتب الضبط ووكيل الجمهورية بإمضاء هذا المستخرج ويرفق بإرسالية صادرة من وكيل الجمهورية إلى الدرك الوطني أو الشرطة وتملأ بالعبارة التالية -لتقديم المعني من أجل التنفيذ عليه - وعند تقديمه يتم التأكد من الهوية مع مقارنتها بالهوية الموجودة في الحكم محل التنفيذ والبحث إن كان هناك عفو يستفيد منه المحكوم عليه وكان العفو يخص غير المحبوسين وإذا وجد مرسوم العفو وكان المحكوم عليه مستفيد منه يتم التأشير على مستخرج الحكم ويطلق سراح المحكوم عليه وفي الحالة الأخرى صالح للإيداع ،ويتم التنفيذ عليه هذا في حالة المحكوم عليه الغير موقوف أما إذا كان المحكوم عليه موقوفا فإنه يتم تحرير نسختين من صورة الحكم النهائي تبقى نسخة في الملف والأخرى ترسل إلى المؤسسة العقابية الموقوف بها .

-تحرير الملخص المعد لمصلحة الضرائب : ويعني محرر معد مسبقا يتم فيه تدوين ما تم الحكم به من غرامة ومصاريف قضائية والمقصود بالغرامة هنا عقوبة أصلية والمصاريف ما يتم تحديده في الحكم أو القرار الجزائي إذ أن قوانين المالية تحدد قيمتها و مقدارها و هي تختلف حسب كل دعوى فمثلا على سبيل المثال تكون الرسوم محددة بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجنحي ب 500 دج وكذا الأحداث وترسل بمعرفة النيابة العامة إلى مديرية الضرائب مكان إقامة المتهم.

وللإشارة فإنه قد يتضمن الحكم الجزائي غرامة غير نافذة على المحكوم عليه هنا تدون في ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط وإذا كان الحكم يتضمن عقوبة الحبس غير النافذ والغرامة

النافذة فتدون الغرامة فقط والمصاريف القضائية وإذا كانت العقوبة الحبس النافذ فقط فتدون المصاريف القضائية فقط.

-تحرير البطاقة رقم 01 :هذه البطاقة نصت عليها المادة 624 من ق إ ج بقولها "يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى وتحرر بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر غيابيا وبعد مرور 15 يوما من تبليغه إذا كان غيابيا وبمجرد صدوره إذا كان غيابيا صادرا من محكمة الجنايات "والمقصود بالأحكام التي تكون موضوعا للقسيمة هي م ا ورد في المادة 618 من ق إ ج وهي:

-أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بالتنفيذ.

-الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة 10 أيام أو بأربع مائة دينار (400 دج) غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

-الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.

-القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات .

-الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية .

-الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.

-إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب .

وعليه قبل الشروع في إعداد البطاقة لابد على كاتب الضبط أن يتأكد من الحالات السابقة والتي يمنع فيها تحرير البطاقة بشأنها وهي :

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تساوي أو تقل عن 400 دج غرامة بشرط أن لا يقترن الحكم بالحبس الذي يزيد عن 10 أيام .

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تساوي أو تقل عن 10 أيام وكان الحكم غير مقترن بغرامة تزيد عن 400 دج ومثال ذلك ما هو موجود في المادة 453 من ق ع المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالأمن العمومي والمادة 458 المخالفات المتعلقة بالأموال والمادة 460 المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي والمادة 462 المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية و المادة 463 المخالفات المتعلقة بالأشخاص و المادة 464 المخالفات المتعلقة بالأموال و المادة 01 من الأمر رقم 26/75 المتضمن مخالفة السكر العلني.

أ ما في باقي الحالات فإن الإجراءات تكون على النحو التالي:

-الحالة الأولى : إذا كانت العقوبة المقررة حبسا نافذا أو غير نافذ مرتبط بغرامة أو بدونها هنا يقوم كاتب الضبط بتحرير هذه البطاقة في ثلاث نسخ ،واحدة ترسل إلى النائب العام المتواجد بدائرة اختصاص مكان ولادة المعني حسب المادة 619 من ق إ ج ،والثانية إلى وزير الداخلية للعلم بها حسب المادة 629 من ق إ ج ،بينما الثالثة ترسل إلى وزير العدل ،أما إذا كان الشخص مولودا بالخارج فإن البطاقة ترسل إلى وزارة العدل أي مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية وذلك دون مراعاة الجنسية حسب المادة 620 من ق إ ج .

-الحالة الثانية : إذا كانت العقوبة المقررة غرامة نافذة أو غير نافذ ة ،هنا يتم تحرير البطاقة في نسختين واحدة تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني مولودا في دائرة اختصاصها وكان لهذه المحكمة مصلحة السوابق القضائية ،أما النسخة الثانية فترسل إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس.

-الحالة الثالثة : بالنسبة للمولودين بالخارج فهنا يتم تحرير نسختين فقط الأولى ترسل إلى وزارة العدل والثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية ،وفي كل الحالات سواء كان الأمر يتعلق

بالحبس أو الغرامة نافذا كان أو موقوفا على أن يحرر اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية ولا اعتبار للجنسية المهم أن الشخص مولود في الخارج وتمت إدانته في الجزائر.

-الحالة الرابعة :الحكم بالحبس النافذ مع الأمر بالقبض ،هنا بعد صدور الحكم مباشرة يتم تنفيذه فيتم إعداد صورة الحكم مع التأشير بالأحمر بالعقوبة الصادرة مع الأمر بالقبض ثم يتم إرفاق مراسلة من النيابة إلى الضبطية القضائية أو إلى النيابات الأخرى تحمل عبارة للتنفيذ وتقديم المعني وتحرير ملخص الضرائب والبطاقة رقم 01 .

ثانيا:سير إجراءات التنفيذ لباقي أنواع الأحكام

هناك عدة أنواع من الأحكام الجزائية كحكم البراءة ،وانقضاء الدعوة العمومية،والإعفاء من العقاب ،واعتبار المعارضة كان لم تكن ،فإنها تنفذ على الوجه الآتي :

- الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن فهنا يتم تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه بنفس الطريقة والإجراءات السابقة .

- الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى العمومية وهنا لا يتم تحرير أي وثيقة .

-الحكم بالإعفاء من العقاب : فيتم تحرير ملخص الضرائب لوجود المصاريف القضائية .

-الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ،هنا وحسب المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة المؤرخة في 2009/04/21 فإنه تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، لاسيما المواد 618،626 ،630،632،636 منه فإن النيابة العامة تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت[1] بعقوبة العمل للنفع العام ،علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا وكذا الشأن بالنسبة إلى المصاريف القضائية.[2]

وعند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة

[1] تحرير القسيمة رقم01 مع الإشارة أنها أستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام أنظر الملحق رقم 03.

[*] .للإشارة فإن القسيمة رقم 02 يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام ،بينما تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام .

حبس نافذة مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي،وتقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة إذ حسب المادة 05 مكرر 03 من ق ع وبمجرد توصله بالملف من النيابة العامة يقوم بمايلي :

-استدعاء المعني بواسطة المحضر القضائي حسب العنوان ويكتب في الاستدعاء أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية ،وفي حالة امتثال المعني للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتأكد من الهوية والتعرف على الوضعية الاجتماعية والصحية والعائلية وعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية وبعد هذه المعطيات يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة و كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

-وفي حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء يتم تحرير محضر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعدم المثول يرسل إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.[1]

غير أنه في حالة التزام المحكوم عليه بالالتزامات فإن قاضي تطبيق العقوبات يستلم إخطارا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع و يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.[2]

وتجدر الإشارة أن تنفيذ الأحكام الغيابية والأحكام الحضورية الاعتبارية التي طعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف هي التي تكون محلا للإلغاء من خلال شهادة إلغاء البطاقة رقم 01 وكذلك

[1] .هذا حسب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

[2] .Cour , Paul weisbuch expert principal ,magistrat composante institution du juge de l'application des peines, alger ,2012 ,page 35/42

الأمر بالنسبة لملخص الضرائب ،وهناك حالة يكون الإلغاء حتى و إن كان الحكم حضوريا وهي حالة وقوع استدراك للحكم كوجود خطأ مادي وطلب المعني تصحيحه .

وبصدور الحكم الجزائي وبعد أن يكتسب الدرجة القطعية يصبح واجب النفاذ و يجب أن يتم تنفيذه بالصورة الصحيحة التي نص عليها القانون و بهذا يتم تفعيل قواعد قانون العقوبات وتحقيق ضمانات التنفيذ للحكم الجزائي حتى يكون التنفيذ سليما غير مشوب بعيب.

الفصل الأول:الضمانات العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية :

من خلاله نتطرق إلى أهم الضمانات العامة و المتمثلة في الجهة التي تتولى عملية التنفيذ ومتى يتم التنفيذ وكيف يتم ،ما هي طرق التنفيذ ومقدار التنفيذ وشروط تنفيذ الحكم محل التنفيذ نظرا لخطورة توقيع العقوبة دون تتبع الإجراءات.

المبحث الأول:من حيث الجهة التي تتولى عملية التنفيذ

تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجزائي من أهم المراحل في الدعوى العمومية لاسيما أن هذه المرحلة يتم فيها تجسيد منطوق الحكم وتنفيذه وهو غاية الدعوى العمومية .[1]

وتسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية جهات محددة وهي النيابة العامة ومصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية وهذا بموجب المادة 10 من ق ت س بقولها "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ،غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها ..."[2] ومنه نستنتج أن النيابة العامة مختصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بينما الغرامات والمصادرة للأموال يختص بها قابض الضرائب وإدارة أملاك الدولة.

المطلب الأول : النيابة العامة

إن دور النيابة العامة في الدعوى الجزائية يخولها سلطة ويفرض عليها واجبا وتتصرف باسم المجتمع وهي تعتبر بحكم وظيفتها كهيئة مشرفة إداريا على المصالح القضائية ملزمة بتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية بصفة عامة كيفما كانت طبيعتها ومصدرها والنيابة العامة ملزمة بتنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية الصادرة عن جهة التحقيق هذه الأخيرة التي ينبغي أن يؤشر عليها وكيل الجمهورية أو النائب العام وتنفذ بمعرفته طبقا لأحكام المواد 118،114،109 من ق إ ج ومثله أمر الإفراج وأمر الإحضار وبالتالي للنيابة حق الإطلاع والإشراف على إجراءات التنفيذ بحكم الوظيفة والمهام حسب

[1] الشحات إبراهيم منصور:ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ،الطبعة الاولى ،ريم للنشر و التوزيع ،سنة 2011.،ص120

[2] أمر رقم05/04المؤرخ في 05/فبراير2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ج رسميةعدد12-2005

المواد 97،128،133،186 ق إ ج

إن النيابة العامة خول لها القانون حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا للمادة 29 من ق إ ج وهذا كونها ممثلة المجتمع أي الحق العام وبالتالي تسهر على حمايته ومن ثمة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية حتى تبلغ الدعوى العمومية المحركة باسمه ا غايتها من خلال تجسيد منطوق الحكم الجزائي وعليه يتحصل المجتمع على الحق في عقاب الجاني لأن تنفيذ الأحكام والقرارات مظهر من مظاهر العدالة ووسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي وضمان أمن الأشخاص وأموالهم ،لذا يقوم وكيل الجمهورية لدى المحاكم بتنفيذ الأحكام الجزائية أما النائب العام يقوم بتنفيذ القرارات الجزائية أي تلك الصادرة من الغرف الجزائية وغرفة الأحداث وكذا حكم محكمة الجنايات ،وحتى تتمكن النيابة العامة من هذه المهمة منح لها القانون تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء وهو الأمر المشار إليه في المادة 10 ف 03 من ق ت س بقوله "للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية " ،كما أوكل القانون مهمة التنفيذ بموجب المادة 36 ف 08 من ق إ ج للنيابة العامة بقولها "العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم ".

ويعتبر دور النيابة العامة محوري وهام جدا وهي سلطة قضائية في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 09مارس 2004 الذي ينص على السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات ،ومنه النيابة العامة لها حق تنفيذ الأحكام الجزائية و تسخير القوة العمومية من أجل هذه المهمة[1]

المطلب الثاني : الجهات الأخرى المكلفة بالتنفيذ

بالرجوع إلى المادة 10 من ق ت س نجدها أعطت الاستثناء على تنفيذ الأحكام الجزائية إلى جهات أخرى غير قضائية وهي مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية ،غير أنه نجد بعض النصوص تخول للطرف المدني تنفيذ الحكم والقرار الجزائي في الشق المدني المتعلق بالتعويضات المدنية ،كما نجد أخرى تخول لإدارة الجمارك تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بالعقوبات المالية في المواد الجمركية من خلال هذه التوضحة نحاول شرح كل جهة من هذه الجهات ونبين دورها في تنفيذ الأحكام الجزائية .

[1] .Jaques borricand anne – m exécution de la peine privative de liberté ,2002 ,page 209 .

- **الفرع الأول: الطرف المدني**

وبالرجوع إلى المادة 01 ف 02 و المادتين 02 و 03 من ق إ ج نجدها في مجملها تنص على أن المتضرر من الجريمة له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مهما كان نوعه مادي أو أدبي أو جسماني بشرط أن يكون ضررا مباشرا تسبب عن جريمة ،وبالتالي ف إن الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية ينتج عنها شق مدني وهو جزء لا يتجزأ من الحكم أو القرار الجزائي وتتبع فيه الإجراءات الجزائية ،غير أنه لا نجد أي نص يخول صراحة للطرف المدني تنفيذ هذ ا الشق من الحكم الجزائي أي الدعوى المدنية التبعية.

- **الفرع الثاني:إدارة الضرائب**

وخول لها القـانون هذه المهمة صـراحة بموجب م 10 ف 02 من ق ت س بتحصيل الغرامات ولكن هذه الجهة مقيدة بطلب النيابة العامة بتحصيل الأموال ،كما نجد م 597 من ق إ ج تنص على أنه "تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ...".

- **الفرع الثالث:إدارة أملاك الدولة**

وهي كذلك مخول لها تنفيذ الأحكام الجزائية فيما يخص الأموال والمصادرة وتقوم النيابة العامة بعدإعداد قائمة الأموال التي تم مصادرتها ويتم إرسالها إلى مديرية أملاك الدولة التي تقوم بالبيع عن طريق المزاد العلني

- **الفرع الرابع:إدارة الجمارك**

وإذا رجعنا إلى المادة 293 من ق ج نجدها تنص على "تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة ،ويمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية ،ويمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يتبين أن

إدارة الجمارك مختصة بتحصيل الغرامات الجمركية ولعل السبب في عدم النص على إدارة الجمارك في المادة 10 من ق ت س هو طبيعة الغرامة الجمركية هل هي غرامة جزائية أم تعويضا مدنيا ممنوحا لإدارة الجمارك ؟

المبحث الثاني : من حيث شروط التنفيذ للحكم

إنه وحسب القانون لابد أن يتم تنفيذ الحكم بعد أن يصبح نهائيا أي باتا وهو عنوان الحقيقة أي غير قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية وتنفيذ الحكم الجزائي لا يكون إلا بعدما أن يصبح نهائيا أي قابلا للتنفيذ ويحوز قوة الشيء المقضي فيه هذه القاعدة العامة ،غير أنه توجد بعض الاستثناءات يجوز تنفيذ الحكم دون أن يكون نهائيا وهي حالات المادتين 365 و 499 ف 02 ق إ ج وهي الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب أو الحكـــم بالحبس مع إيقـــاف التنفيذ أو بالغرامة أو الحكم بعقوبة الحبس مدتها أقل أو تساوي مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه ولتنفيذ الحكم الجزائي تنفيذا سليما وتطبيقا لضمانات التنفيذ حدد القانون قواعد معينة لتنفيذ الأحكام الجزائية ،ولابد أن تنفذ بمقدار العقوبة المحكوم بها و بالطريقة المرسومة قانونا و في الزمان المحدد لذلك ،وهذا ما سنحاول شرحه تباعا.

المطلب الأول :من حيث مقدار التنفيذ

نظم قانون تنظيم السجون الكيفية التي يتم بها حساب مقدار العقوبة ، فإذا ثار نزاع فإنه يصلح أن يكون موضوعا للنزاع في التنفيذ [1] ،ومن أمثلة المخالفات هو مخالفة القواعد المتعلقة ببداية ونهاية مدة العقوبة أو خصم مدة الحبس المؤقت أو حالة وجود تعدد في العقوبات وقد أشار القانون في المادة 13 على بداية سريان المدة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع وأن مدة الحبس المؤقت يجب خصمها وكذا المدة المنقضية في حالة نظام الإفراج المشروط ويمكن في حالات المنازعة حول المدة فعلى القاضي تحديد المدة الواجبة التنفيذ.[2]

[1].Merele et vitu ,droit penal general,dalloz. paris ,1984 ,p803.

[2].أحمد عبد الظاهر ،إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ،الطبعة الرابعة ،مطبعة ابناء وهبة حسان، البند 06 ،سنة 1993 ،ص409.

المطلب الثاني: من حيث كيفية التنفيذ وزمانه ومكانه

إذا ما اتبعت إجراءات غير سليمة في تنفيذ العقوبة فإن ذلك يعني مخالفة القانون ومن الأمثلة على ذلك :

- **الفرع الأول :تنفيذ العقوبات الأصلية**

نحاول التطرق إلى أهم النزاعات في تنفيذ هذه العقوبات .

أولا:العقوبةالسالبة للحرية :تنفذ بمستخرج حكم أو قرار جزائي ويختلف تنفيذها حسب عدد من الحالات ،فإن كان المحكوم عليه موقوفا فإنه وبعد صدور حكم الإدانة فيبدأ سريان المدة بتسجيل مستند الإيداع ،وإن كان محبوسا مؤقتا تحسب العقوبة كما يلي يوم واحد ب24 ساعة وعقوبة عدة أيام بعددها مضروب في 24 ساعة وعقوبة شهر واحد بـ30 يوما وعقوبة السنة واحدة بـ12 شهرا ميلاديا وتحسب من يوم إلى مثله في السنة وعقوبة مدة شهر من اليوم إلى مثله من الشهر [1]،وتخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه حيث يعتبر الحبس المؤقت بمثابة تنفيذ معجل للعقوبة تخفض مدته من عقوبة الحبس المحكوم بها تلقائيا من طرف إدارة المؤسسة العقابية حتى و لو كان قد أفرج عن المحكوم عليه مؤقتا أثناء سير الدعوى لتدرج المدة المنقضية في المدة المحكوم بها[2].

و وفقا للمادة 365 من ق إ ج والتي حددت الحالات التي يجب فيها إ خلاء سبيل المتهم المحبوس[3] إذا لم تكن العقوبة سالبة للحرية وإذا لم يكن المتهم محبوسا لسبب آخر .

وبالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف وفي حالة الحكم الحضوري فتنفذ العقوبة السالبة للحرية بعد أن يصبح الحكم نهائيا وفيما يخص الأحكام الغيابية تنفذ الأحكام الصادرة بالحبس النافذ سواء كان غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي بعد تبليغ المعني .

---

[1]. ،دردوس المكي ،الموجز في علم العقاب ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية ،قسنطينة ،سنة 2010 ،ص 128-129.

[2].علي جروة ،الموسوعة في الاجراءات الجنائية المجلد الثالث ،في المحاكمة ،دون طبعة مسجل لدى دائرة الايداع القانوني و الدولي سنة 2006 ص 719.

[*].المادة 07 من القانون 04/05 عرفت المحبوس بأنه "هو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية بمقتضى أمر أو حكم أو قرار قضائي" ،فلا يعد إذن محبوسا من حجزته الشرطة في مقرها من أجل ممارسة التحريات الأولى معه ،والمحبوسون في نظر القانون ثلاثة أصناف :محبوسون مؤقتا وهم الأشخاص الذين تم حبسهم بطريقة قانونية ولم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي ومحبوسون محكوم عليهم نهائيا ومحبوسون تنفيذا لإكراه بدني .

وفيما يخص الأمر بالإحضار طبقا للمادة 109 من ق إ ج فلا يبدأ حساب مدة الحبس من تاريخ تنفيذ هذا الأمر وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق و إصدار أمرا بإيداعه المؤسسة العقابية[1] وفي حالة الحكم بالحبس النافذ مع الأمر بالإيداع في الجلسة طبقا للمادة 358 من ق إ ج يبدأ حساب مدة الحبس من تاريخ الأمر بالإيداع ،أما حالة الحكم بالحبس مع الأمر بالقبض حسب ذات المادة فإن تنفيذه يبدأ بحساب مدة الحبس من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في المؤسسة العقابية ،أما إذا كان الحكم حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي هنا يتم تبليغ المحكوم عليه بالاستئناف ويتم التأشير على الأمر بالقبض للإيداع أين يتم في أقرب وقت جدولة القضية على مستوى جهة الاستئناف .

ونلاحظ أن القانون الجزائري قد أخذ بنظام الخصم للحبس المؤقت[2]،إلا أنه أغفل حالات منها:

-حالة التوقيف للنظر حسب المادة 51 من ق إ ج ،غير أ ن القضاء الفرنسي اعتبر منازعة في التنفيذ النزاع حول هذه المدة وحالة مدة الحبس في الجنحة المتلبس بها طبقا للمادة 59 من ق إ ج إلا أنه قضاءا يتم خصم هذه العقوبة.

وحالة الخصم تطبق على العقوبات المقيدة للحرية فقط دون العقوبات المالية أو الإكراه البدني غير أن المشرع المصري نص في المادة 23 من ق ع م والمادة 509 من ق إ ج م على الأخذ بمبدأ خصم مدة الحبس المؤقت من مقدار الغرامة إذ ينزل مائة قرش من الغرامة المحكوم بها عن كل يوم قضاه المحكوم عليه بالحبس المؤقت .

وفي حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع الحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى ولو كان م آل المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة عندما يضاف نهاية التنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة يفرج عن المحبوس في اليوم السابق وعليه فيجوز دمج مدة الحبس

[1] .أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الطبعة الاولى،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،سنة 2011 ،ص 145 .

* .يقصد بالحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون وليس هو عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية ذلك أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة .

المؤقت في حالة تعـدد المتـابعات أو العقوبات إذا كـانت مترابطة من حيث الزمان أو الواقـعة وفقا لما يلي :

-الحالة الأولى : وجود تهمتين لمحكوم عليه الأولى حبس مؤقتا عليها ولكن صدر قرار بألاوجه للمتابعة أو البراءة ،هنا هذه المدة يتم حسابها في العقوبة للجريمة الثانية لأن يتم تبرئة المتهم من الجريمة التي حبس مؤقتا من أجلها ويكون قد ارتكب جريمة أخرى أو تم التحقيق معه فيها في أثناء فترة الحبس المؤقت هنا وجب الخصم إذا حكم عليه بعقوبة للجريمة الثانية.[1]

-الحالة الثانية :وجود تهمة حبس مؤقتا المحكوم عليه و أثناء التحقيق وجهت له تهمة أخرى كأن صدرت عقوبة حبس عليها ،هنا مدة الحبس المؤقت تخفض من عقوبة هذه الجريمة الثانية[2]

-الحالة الثالثة : ارتكاب جريمة ثانية أثناء فترة حبس مؤقت حكم عليه من أجلها فيجوز تخفيض مدة الحبس المؤقت من كل عقوبة يحكم بها لاحقا أثناء الحبس.[3]

-الحالة الرابعة : كون المحكوم عليه محبوس من أجل جريمة مرتبطة بجريمة أخرى ارتباطا وثيقا غير قابل للتجزئة يحكم عليه من أجلها حيث يمكن تخفيض مدة الحبس المؤقت من أحدهما لفائدة الأخرى .

-الحالة الخامسة :كون المحكوم عليه قد حكم عليه في واقعة واحدة بصفتين مختلفتين حبس من أجلها مؤقتا ثم قضى ببراءته في إحداهما حيث تخفض مدة الحبس المؤقت التي قضاها في الأولى .

ولا يمكن بأي حال تخفيض مدة الحبس بعد قضاء أو انقضاء العقوبة المحكوم بها أو تم إطلاق سراح المتهم بصفة نهائية ،كما لا يجوز تخفيض مدة الحبس المؤقت في عقوبة حكم بها على المحكوم عليه قبل بدء مدة الحبس المؤقت أو كان الحبس متعلقا بجريمة أخرى .

وهناك حالات تصدر فيها عدة أحكام مختلفة تطبق عليها نفس الأحكام إذا كانت مدة الحبس المنقضية تزيد عن العقوبة المحكوم بها في الجريمة الأصلية بصفة نهائية [1]،وإذا كان المتهم استأنف

---

[1].مصطفى مجدي هرجة ،الموجز في الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء ،بدون طبعة ،دار محمود للنشر والتوزيع بباب الخلق ، القاهرة دون سنة ،ص 50-51 .

[2].نقض فرنسي ،1894/07/04 مشار إليه لدى علي جروة ،في المحاكمة ،المرجع السابق ،ص 720.

[3].نقض فرنسي ،1897/04/15 مشار إليه لدى على جروة ،نفس المرجع ،ص 720.

حكما صـادرا بالإدانة فـإن المدة التي يقضيها قبل الف ــصل في الاستئناف تخــفض من العقوبة المحكوم بها.[2]

-في حالة صدور عدة أحكام من عدة محاكم مختلفة فتكون العقوبة الأشد هي التي تطبق و ذلك طبقا لنص المادة 35 ف 01 من ق ع وتكون الجهة الأخيرة التي فصلت في الحكم هي المختصة بذلك وتنطق بالعقوبة الأشد طبقا للمادة 14 ف 07 من ق ت س.[3] وهي تعتبر ضمانة للمحكوم عليه.

ولقد عني المشرع بتحديد **مكان التنفيذ** باعتباره إحدى ضمانات التنفيذ ،ويقصد بذلك المؤسسة العقابية ولقد حددت المادة 28 من ق.ت.س تصنيف المؤسسات العقابية ،وتنفذ العقوبة السالبة للحرية إذا كانت المدة تساوي أو تقل عن السنتين أو ما بقي لانقضاء مدة العقوبة سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني في مؤسسة الوقاية التي توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وهي خاصة للمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا أما العقوبة السالبة للحرية التي تساوي أو تقل عن 05 سنوات وما بقي لانقضاء عقوبة 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني تنفذ في مؤسسة إعادة التربية التي توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي خاصة للمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا ،أما العقوبة السالبة للحرية لمدة تفوق 05 سنوات للمحكوم عليهم نهائيا والمحكوم عليهم بالإعدام وكذا متعادي الإجرام والخطيرين تنفذ بمؤسسات إعادة التأهيل .

ولضمان شرعية التنفيذ أوجب القانون على المسؤولين في المؤسسات العقابية أن يتأكدوا من صحة الأوراق التي توجب حبس الأفراد أي سند تنفيذ العقوبة أو سند الإيداع تحت طائلة الاتهام بالحجز التحكمي.[4]

ثانيا:تنفيذ عقوبة الغرامة : الأصل أن يكون التنفيذ اختياريا وهذا مقتضى المادة 597 من ق إ ج على أنه "يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية

---

*.صدر منشور بتاريخ 1972/01/04 عن مديرية تنفيذ العقوبات نص على أنه إذا كان المحكوم عليه مسجونا على ذمة تنفيذ عدة أحكام متتابعة وعدلت إلى العقوبات إلى أقل وكان المحكوم عليه قد أمضى في السجن تنفيذا للحكم المعدل مدة تزيد عن المدة المعدلة فإن مقدار الزيادة يخصم من مدة العقوبات الأخرى متى كانت واجبة التنفيذ وقت انقضاء العقوبة .

[2] .علي جروة ، المرجع السابق ،ص 720 الى 721 .

[3] مجلة المحكمة العليا،ملف رقم 385218 بتاريخ 2007/05/02 ص589 أنظر الملحق رقم 04-05.

[4].عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 453.

من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به" وتتولى إدارة المالية تحصيل الغرامة حسب نص المادة 10 من ق.ت.س على أنه "تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ..." ،والغرامات التي لا يسددها المحكوم عليه طوعا بعد تلقيه الاعذار بالوفاء الصادر عن إدارة الضرائب تعرض صاحبها إلى الوضع في الحبس [1].عن طريق الإكراه البدني الذي يعتر كضمانة بالنسبة لهذه المصلحة في تنفيذ الحكم الجزائي المتمثل في الغرامة.

ثالثا:تنفيذ عقوبة الإعدام [2] : وتخضع لإجراءات خاصة حسب المواد 152 إلى 157 من ق.ت.س والمرسوم 38/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام ،وهذه العقوبة عرفت تطورا إذ كانت قديما تقتصر على التعذيب البدني في التنفيذ [3]،أما حديثا تغير أسلوب التنفيذ إذ زال عنصر التعذيب.[4]

وتطرح عدة مسائل تتعلق بالتنفيذ ،فبالنسبة **للمكان** فالمحكوم عليه ينقل إلى إحدى المؤسسات التي حددها القانون بعد أخذ رأي وزير العدل إذ يوضع المحكوم عليه في نظام إنفرادي ليلا ونهارا حسب المادة 153 من القانون السابق ،أما بالنسبة **لوسيلة** التنفيذ فاختلف فيها ،فمثلا المشرع المصري ينص على أن التنفيذ يكون شنقا وفي غير علنية[5]،أما في التشريع الجزائري فنصت المادة 198 من الأمر 02/72 الملغى على أن يتم الرمي بالرصاص ،وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة 172 من 3 ق.ت.س وأحالت على المادة 157 منه إلى التنظيم[6]وفيما يخص **زمان** التنفيذ فنصت المادة 155 ف 03 أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان وهذا تبريره يكمن في أن ألا تكون محطة مأساوية وقاتمة تتناقض مع قيمتها الحقيقية في الحياة[7] وتجدر الإشارة أن تطبيق الإعدام موقوف منذ سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة.[8]

---

[1].وزارة العدل ،مرشد المتعامل مع القضاء ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،مارس 1997 ،ص 160.
[2] أمر 80/76 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام
[3].محمد عبد الله الوريكات ،مبادئ علم العقاب الطبعة الاولى دار وائل للنشر و التوزيع سنة 2009،ص262
[4].فتوح عبد الشادلي ،د علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 1997 ،ص 259 .
[5].منير حلمي خليفة ،تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته دون طبعة المكتبة القانونية باب الخلق القاهرة سنة 1994 ،ص 08 .
[6].عبد الله سليمان، المرجع السابق ،ص 440-441-442-443 .
[7].علي محمد جعفر ،العقوبات و التدابير واساليب تنفيذها ،الطبعة الاولى المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،سنة 1988، ،ص 30 .
[8].أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ،ص 250 .

وفي خلاصة القول إذا تم الشروع في التنفيذ مخالفة لهذه القواعد والإجراءات جاز الاستشكال أمام الجهة المختصة لكون هذا يشكل نقص في ضمانات تنفيذ الأحكام الجزائية .[1]

-رابعا:تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات حق اتخاذ أي إجراء لحل الإشكالات وهي ضمانة في التنفيذ ،مثل تحديد الحجم الساعي و تغيير نوع العمل و وجود عمل قار للمحكوم عليه وغيرها و خصم مدة الحبس التي قضاها في إطار هذه العقوبة

غير أنه في هذا الصدد طرحت مسألة مهمة وهي حالة المتهم المحبوس عن ذات الجريمة وحكم عليه بالنفع العام هل يطلق سراحه فورا ،هنا وجب الرجوع إلى نص المادة 365 من ق.إ.ج ،كون أن هذه المادة حددت حالات إخلاء سبيل المتهم المحبوس عند صدور الحكم ، إلا أنها لم تتكلم عن عقوبة العمل للنفع العام ،وهناك من يرى أن هذه العقوبة هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس ولا حاجة للنص عليها ضمن الحالات السابقة ،إلا أن حل هذا الإشكال يكون بالتبرير التالي هو أن عقوبة العمل للنفع العام يتم تنفيذها خارج المؤسسات العقابية وبالتالي وجب إطلاق سراح المتهم وهي ضمانة من ضمانات تنفيذ هذه العقوبة .

خامسا:تنفيذ العقوبات المالية :المقصود بالعقوبات المالية هي تلك المبالغ المحكوم بها لصالح الدولة وتتولى تنفيذها الأجهزة المختصة ،ويدخل في نطاق العقوبات المالية المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية بالإضافة إلى الغرامة الجزائية .

-المصاريف القضائية[2]:وهي تكاليف مستحقة بعنوان الدعوى تنفذ بموجب مستخرج من الحكم الحكم وقد نصت عليها المادة 367 من ق إ ج وهي محددة بموجب قوانين خاصة منها قانون التسجيل لاسيما لسنة 1996،ويجب على المحكمة أن تقوم بتصفية المصاريف القضائية وتحديدها في الحكم وفي حالة عدم النص عليها أو تحديدها أو وجود صعوبات في حالة تنفيذ الحكم هـ لا يجوز

---

*.نذكر أنه ما بين سنة 1980 و 1988 صدر 15 حكما بالإعدام نفذ 12 حكما وخفض حكمين إلى السجن المؤبد ،وهناك إحالة صريحة من المادة 607 ق إج إلى المادة 15 من ق ت س .

1*.محكمة الجنايات لها سلطة الحكم بالمصاريف القضائية حسب المادة 310 من ق إ ج ،ومحكمة الجنح والمخالفات حسب المادة 367 إلى 371 من ق إ ج ،وقسم الأحداث حسب المادة 480 و 491 من ق إ ج وتحدد المصاريف القضائية حسب المادتين 213 و 265 مكرر من قانون المالية لسنة 2005 بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالجنايات 1500دج ،والمخالفات 500دج ،والجنح 800 دج .

لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم وهي من قبيل نزاعات التنفيذ وبالتالي فإن تحديد هذه المصاريف يعتبر كضمانة للمحكوم عليه حتى لا تفرض عليه تعسفيا منها .

-رد ما يلزم رده :و يقصد به مجموع المبالغ المالية التي يكون المحكوم عليه قد أخذها أو أنفقها دون وجه حق ،وكذلك الممتلكات التي يكون قد استحوذ عليها بطريقة غير شرعية إذ يمكن للمحكمة أن تقضي باستردادها.[1] وبالتالي إذا كان الحكم يقضي بإسترداد مبلغ مالي فيتم التنفيذ عن طريق مصلحة الضرائب وذلك بمستخرج من الحكم ،و إذا كان الحكم يقضي بإسترداد أشياء مادية فينفذ عن طريق مديرية املاك الدولة أسوة بالمصادرة.

-التعويضات المدنية :هناك نوعين من التعويضات المدنية فمنها المستحقة للدولة و المؤسسات الإدارية ،مثل الغرامات الناجمة عن الدعوى الجبائية و الجمركية ،وهناك التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الأفراد.[2] فتنفذ بالطريق العادي طبقا لطرق التنفيذ المدنية المنصوص عليها قانونا.

وتنفذ العقوبة المالية على أموال المحكوم عليه شخصيا في حياته أما بعد وفاته فإن التطبيق القضائي ولعدم وجود نص يقتضي أن الغرامات المالية تعتبر ديونا مستحقة لصالح الدولة يمكن تنفيذها على أموال المحكوم عليه حتى بعد وفاته حسب المادة 598 من ق إ ج التي تجعل من المصاريف القضائية والغرامات الجزائية حقوقا مترتبة في ذمة المحكوم عليه وليست جزاءات متصلة بشخصه تنقضي بوفاته .

ومن هذا التعديل فإن هذه المستحقات تعتبر ديونا في ذمة المحكوم عليه وجب تنفيذها حتى ولو بعد الوفاة في حدود الذمة المالية.[3]

- **الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات التكميلية:** ويختلف تنفيذها من عقوبة إلى أخرى حسب طبيعة كل واحدة منها وهي:

-حظر وتحديد الإقامة :تنفذ حسب الأمر 80/75 الصادر في 15 ديسمبر 1975 والمراسيم التطبيقية له وهي المرسوم 155/75 المتعلق بتحديد الإقامة والمرسوم رقم 156/75 المتعلق بحظر

[1].علي جروة ،المرجع السابق ،ص 755.
[2].علي جروة ،نفس المرجع ،ص 755-756 .
[3].علي جروة ،المرجع ذاته ،ص 752.

الإقامة ،وتنفذ بإخطار وزير الداخلية بعد أن يصبح الحكم واجب التنفيذ ،ويتم تكوين ملف خاص من طرف رئيس المؤسسة العقابية حالة المحكوم عليه المحبوس ويتكون هذا الملف من مجموعة من الوثائق ويرسل إلى وزير الداخلية الذي يتعين على وزير العدل إخطاره بكل ما يستفاد منه المحكوم عليه المحبوس بالنسبة لعقوبته ،وحسب المادة 06 من المرسوم السابق فإنه يعرض وزير الداخلية الملف على اللجنة الاستشارية التي تكون مهمتها اقتراح الأماكن وتدابير المراقبة والمساعدة للمحكوم عليه ويتم اتخاذ القرار من طرف وزير الداخلية،وبعد ذلك يتم تبليغ هذا القرار إلى الوالي المختص إذ يقوم حسب المادة 12 من المرسوم 156/75 السابق بإعداد بطاقة التعريف القانونية والدفتر الخاص بتحقيق الشخصية ،ويقوم الوالي بإرسال هذه الوثائق لمدير المؤسسة العقابية التي يوجد بها المحبوس وإذا كان المتهم غير محبوس فهنا يبلغ الوالي هذه الوثائق للمحكوم عليه بواسطة الضبطية القضائية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 17 من المرسوم السالف الذكر .

و تبدأ العقوبة من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه و من تاريخ تبليغ قرار الحظر من الإقامة إذا لم يكن محبوسا ومن تاريخ نهاية مدة التقادم حسب المادة 613 ف03 من ق إ ج التي تنص على أنه تسقط عقوبة الحظر من الإقامة إذا تجاوزت مدة 05 سنوات بين تاريخ نهاية التقادم وتاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه وبخصوص مسألة إيقاف قرار الحظر فيجوز من طرف وزير الداخلية حسب المادة 08 من الأمر 75-80 وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات يتعرض المحكوم عليه للعقوبات المقررة قانونا .

-**المصادرة** :وإذا حدث و أن تم مصادرة لم ينص القانون عليها يجوز للشخص رفع دعوى النزاع العارض ،أو كانت الأشياء التي تم مصادرتها تعود للغير وكان حسن النية ،وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا أن مصادرة الأشياء المحجوزة لا تكون في مادة الجنح أو المخالفات إلا بنص صريح ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون "[1].

[1].المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 1991/04/12 ،ملف رقم 83687 ،المجلة القضائية ،1993 ،العدد 2 ،ص 173 .

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة :ويتم تنفيذ حكم النشر عن طريق النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى الجريدة التي يعينها حكم النشر ،ونشر الحكم عقوبة تكميلية له خصائص العقوبات ينقضي بالتقادم وبالوفاة أيضا فموت المحكوم عليه قبل نشر الحكم يجعل هذه العقوبة لا فائدة ترجى من تطبيقها[1].

- **الفرع الثالث : تنفيذ تدابير الأمن**

وفي تنفيذ هذه التدابير قد تتطور الخطورة الإجرامية للشخص المعني مما يتعين معه الأمر بمراجعة هذه التدابير و استبداله ،وهو ما نصت عليه المادة 22 ف 03 من ق ع.

[1].عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 489-490 .

الفصل الثاني:الضمانات الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية:

متى صدر الحكم الجزائي القابل للتنفيذ كان المحكوم عليه ملزم ا بتنفيذه ،ويضع القانون قواعد يتعين مراعاتها حتى يصدر الحكم صحيحا ،فإذا كانت هناك عقبات في التنفيذ كان للمتهم حق المنازعة فيها ويستهدف بذلك الحيلولة دون تنفيذ الحكم عن طريق الاستشكال فيه برفع دعوى تسمى دعوى النزاع العارض طبقا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي .

المبحث الأول : دعوى النزاع العارض

ومسألة النزاع العارض تثور لما يعترض تنفيذ الحكم عقبة أي أن المجال للنزاع العارض هو إجراءات تنفيذ الحكم الذي لم ينفذ بعد أو نفذ جزئيا.

ومن خلال هذا الفصل سوف نقوم بدراسة النزاع العارض عبر جملة من المسائل تتعلق بمحاولة إعطاء تعريف شامل له ،وتبيان أهم الأسس التي يقوم عليها باعتبار التنفيذ مسألة ذات أهمية للحكم الجزائي نظرا لما يتعلق بمصالح المحكوم عليه ،والطبيعة القانونية للنزاع العارض.

المطلب الأول :مفهوم النزاع العارض وأنواعه

القانون الجزائري لم يتناول بصفة واضحة و دقيقة تعريف النزاع العارض ،ولذا تعددت التعاريف الفقهية والقضائية والتي من خلالها بينت أنواع هذا النزاع بالنظر إلى المقصود منه

- **الفرع الأول : تعريف النزاع العارض**

أولا:التعريف الفقهي :ولقد وردت عدة تعاريف فقهية للنزاع العارض منها:

يقصد بالمنازعة في الأحكام الجزائية "تلك الإشكاليات التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات سواء من طرف المحكوم عليه شخصيا أو شخص آخر أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة "[1].

كما عرفه جانب من الفقه أنه "عوارض قانونية تعترض التنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا إذ يترتب على الحكم الصادر في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطلا يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه ".[2]

[1].علي جروة ،في المحاكمة ،المرجع السابق ،ص 715.
[2].أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ،ص23 .

ثانيا:التعريف القضـائي: وهو مستخلص من بعض القرارات الصادرة عن القضاء المصري والفرنسي يشير فيه إلى مسألة النزاع العارض .

وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأن النزاع العارض ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة التنفيذ إما لتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها أو الإعفاء منها طالما كانت هذه المسائل تتمتع بصفة النزاع القضائي وبالتالي عبارة عن أحد ملحقات الدعوى العمومية [1].

وقد استقر في مصر قضاءا بأن النزاع العارض "هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه وأنه لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته يترتب عليه أنه كان النزاع مرفوعا من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ،ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس بحجية هذا الأخير "[2] ،وأوضحت محكمة النقض المصرية أن النزاع في التنفيذ هو نعي على التنفيذ وليس الحكم فهو تظلم من إجراء تنفيذ حكم مطعون فيه ويقصد به وقف تنفيذه مؤقتا لحين صيرورة هذا الحكم نهائيا وإن أصبح كذلك فلا يجوز الإشكال.[3]

- **الفرع الثاني: أنواع النزاع العارض** : وقد أجمع الفقه عموما على أن النزاع العارض نوعان[4]:

أولا:النزاع العارض المؤقت :ويكون المقصود منه هو وقف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل في الموضوع بحكم نهائي أو يستند إلى واقعة عارضة كإصابة المحكوم عليه بالجنون أو أن الحكم غيرنهائي.

ثانيا:النزاع العارض النهائي : فهو يرد على تنفيذ حكم يطلب وقف تنفيذه نهائيا ،ولو حاز حجية الشيء المقضي به ،كما لو كان الحكم منعدما أو صادرا بعد انقضاء الدعوى .

- **الفـرع الثالث: الأسس القـانونية التي يقـوم عليها النزاع العارض**

فهو يرتكز ويستند على مبادئ هامة معروفة في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أولا: مبدأ الشرعية: وهو ما يطلق عليه سيادة القانون أي خضوع سائر سلطات الدولة للقانون طبقا للتدرج التشريعي[1] فلا يجوز التنفيذ إلا وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية .

---

[1] .Cass crim ,23 Fev 1833 et 27 Juin1845 ،مشار إليه لدى محمود كبيش ،الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ،دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ،طبعة حديثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2007 ،ص35.

[2] .مصطفى مجدي هرجة ، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض ، الطبعة الثالثة ،دار محمود للنشر و التوزيع بباب الخلق،القاهرة ،سنة 1995 ،ص 08 .

[3] .محكمة النقض المصرية ،حكم صادر بتاريخ 19 /1976/01 ،مشار إليه لدى محمود كبيش ،المرجع السابق ،ص 36.

[4] .عز الدين الديناصور و عبد الحميد الشواربي ،المسؤولية الجنائية و الاجراءات الجنائية الطبعة الثانية منشاة النعارف بالإسكندرية دون سنة،ص 1611 .

ثانيا :مبدأ العـدالة: ومبدأ العدالة لابد أن يكون التنفيذ بغير خطأ أو تعسف من السلطة القائمة بالتنفيذ[2]،ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يدان بريء أو يبرأ مجرم فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي ولا يجوز أن يسال أحدا غير الجاني[3]،دون تعسف وفقا لما يقضي به القانون وفي حدود المنطوق للحكم أو القرار الجنائي وبالطريق الذي رسمه القانون[4].

ثالثا :مبدأ حماية الحقوق و الحريات :ومبدأ حماية حقوق الأفراد و الحريات العامة وإذا كان من حقوق الإنسان الأساسية حقه في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وأن تتم محاكمته وفقا لقواعد القانون فإن هذا الحق يستتبع بطرق اللزوم الحتمي وجود حق آخر يتمثل في ألا توقع على الشخص عقوبة إلا إذا صدر حكم في مواجهته وأن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ وألا ينفذ إلا على النحو الذي حدده القانون .

وتعتبر هذه الأسس أي المبادئ بمثابة ضمانات دستورية وقانونية لعملية التنفيذ الجزائي .

- **الفـرع الرابع : الطبيعة القانونية للنزاع العارض**

إن النزاع العارض يخضع في إجراءات الدعـوى إلى مثلما هو موجود في الدعوى العمومية و منه فهو دعوى جزائية لها طبيعتها الخاصة ويختلف عن غيره من النظم المعروفة مثل طرق الطعن في الحكم فهي تلك الوسائل المتاحة قانونا للطعن في الحكم وتدارك الخطأ إذا وجد وهي على سبيل الحصر تستهدف إعادة النظر في الحكم من جديد ،وهي إما طرق طعن عادية كالمعارضة والاستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر[5] يكون الهدف منها المراجعة والطعن هو إصلاح حكم سابق وإلغاءه أو إزالة مفعوله جزئيا أو كليا "[6] ويختلف عن الخطأ المادي الذي في الأصل أن يكون الحكم سليما واضحا فان اعتراه خطأ مادي فإن الوسيلة القانونية لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه وذلك بإحدى الطرق المقررة قانونا ألا وهي الرجوع إلى نفس المحكمة أي الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم ويؤشر التصحيح على هامش الحكم أو القرار[7]،ويقصد بالخطأ المادي الإغفال أو الخطأ الذي لا يترتب عليه البطلان

---

[1].نسرين عبد الحميد نبيه ،مبدا الشرعية و الجوانب الاجرائية الطبعة الاولى ،دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ،الاسكندرية سنة 2008 ، نفس الصفحة .

[2].ابراهيم حامد الطنطاوي ،اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ،دار النهضة العربية ،سنة 2002 ،ص 18 .

[3].فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام والعقاب ،الطبعة الخامسة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،القاهرة ،سنة 2007 ،ص 220 .

[4].محمد حسني عبد اللطيف ،النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ،الطبعة الأولى ،دار القاهرة للطباعة ،سنة 1961 ،ص 28 وما بعدها.

[5].مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري بدون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب بدون سنة ،ص 453 ومابعدها.

[6].عبده جميل غصوب ،المرجع السابق ،ص 437.

[7]. ،عبده جميل غصوب ،نفس المرجع ،ص 353.

أو الخطأ في القانون ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساس في الحكم فهو مجرد خطأ كتابي لا يؤثر في سلامة الحكم مادام في جوهره خط أ في التدوين ولم يكن نتيجة لخطأ المحكمة في فهمها لو قائع الدعوى وكونها خارج موضوع الاستدلال وهو يخضع إلى نظام خاص في تصحيحه ألا وهو دعوى تصحيح الخطأ المادي ويتمثل في أن يتم التصحيح من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم[1]

ولقد تناول المشرع الجزائري طريقة تصحيح الأخطاء المادية في المادة 14 ف 04 من ق ت س بقولها "تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه وتختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية..." .

كما انه قد يشوب المنطوق غموض أو ابهام وهنا تثور المنازعة في تفسير الحكم وقد يترتب على الفصل في مسألة التفسير التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه[2] ولابد أن تكون هناك مصلحة جدية لطالب التفسير[3] ووجود إبهام أو غموض في منطوق الحكم القضائي وقد يكون ذلك راجعا لمصدر الصياغة أو العبارة أو الصياغ الذي وردت فيه العبارة ووجود الإبهام أو الغموض في منطوق الحكم القضائي.[4]

وفي التشريع الجزائري خصوصا في المادة 285 من ق إ م إ نصت على " أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم " ويهدف التفسير إلى إزالة الغموض بينما النزاع العارض ينصرف إلى إجراءات التنفيذ للحكم ولا يبنى على ما يتعارض مع ما للحكم من حجية وقد يتحول الغموض في منطوق الحكم إلى نزاع عارض إذا أثير أثناء تنفيذ الحكم ونشأ بشأنه نزاع مما يجعله خاضعا لإجراءات دعوى النزاع لا دعوى التفسير.

ويختلف النزاع على العقبات المادية ضمن المادة 10 ف 03 من ق ت س بقولها "للنائب العام أو كيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية " "،وبالتالي تختلف العقبة المادية على النزاع العارض إذ تهدف الأولى إلى أنها عمل من أعمال التعدي توقعه القوة العمومية بناء على

---

[1].جمال إبراهيم عبد الحسين ،تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،سنة 2011 ،ص 280 - محمد علي سليمان ،الحكم الجنائي ،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة ،سنة 1993،ص 39.

[2].عبد الحميد الشواربي ،إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية ،وطلبات وقف التنفيذ امام القضاء الاداري ،دون طبعة ،منشاة المعارف بالاسكندرية ،دون سنة ،ص 283.

[3].عبد الفتاح مراد ،إشكالات التنفيذ الجنائية شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر و التوزيع الالكتروني القاهرة بدون ، سنة،ص 45 .

[4].محمود السيد التحيوي ،النظرية العامة لأحكام المحاكم و اراء الفقهاء دار الفكر ،دون طبعة ،الاسكندرية ،سنة 2006 ص113.

ما للأحكام من قوة تنفيذية [1] ،إذ هي ليس منازعة قضائية بل صعوبة مادية وليس قانونية والصعوبة المادية تتم إزالتها بتسخير القوة العمومية عكس النزاع العارض ،وهو الأمر الوارد في المادة 709 من ق إ ج ف :

« Le procureur de la république et le procureur général ont le droit de requérir directement l'assistance de la force publique a l'effet d'assurer cette exécution . »

وهو ما نصت عليه المادة 462 من ذات القانون على أنه "على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية ".

ويرى الكثير من فقهاء القانون أن العقبات المادية ليست نزاعا عارضا[2].

المطلب الثـاني :الأسباب المؤدية إلى حـدوث النزاع العـارض

هذه الأسباب تتعلق بأمور أربعة و هي : النزاع في سند التنفيذ ،النزاع المتعلق بوجود بالحكم و النزاع المتعلق بمدى قابلية الحكم للتنفيذ والنزاع المتعلق بالمنفذ ضده ،وسنحاول التطرق إلى كل عنصر على حدى.

- **الفـرع الأول:الأسبـاب المتعلقة بالحكم من حيث صـلاحيته سندا للتنفيـذ**

القاعدة العامة أنه لا تنفيذ إلا بسند تنفيذي [3]،وأن التنفيذ يقتضي أن يوجد حكم أو قرار حائز للقوة التنفيذية [4] ،ويعرف السند التنفيذي بأنه "الحكم أو القرار الذي يكتسب القوة التنفيذية"[5] واشتراط توافر السند التنفيذي هو تطبيقا لمبدأ الشرعية للعقوبة ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بحكم[6] قضائي ومنه وجود حكم نهائي له قوة تنفيذية يتضمن عقوبة وهو ضمانة للتنفيذ

[1].عبد الحميد الشواربي ،إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري ،المرجع السابق ،ص 286 .
[2].محمد حسني عبد اللطيف ،النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية الطبعة الأولى ذار القاهرة للطباعة سنة 1963 ،ص 42 وما بعدها
[3].محمد امين عابدين ،التنفيذ و اشكالاته في المواد الجنائية دون طبعة دار الفكر الجامعي ،القاهرة ،سنة 1994 ،ص 21 -129 .
[4].الزيتوني محمد سعيد نمور ،دراسات الفقه الجنائي ،بدون طبعة ،مكتبة دارالثقافة للنشر و التوزيع ،سنة 2004 ،ص 533 .
[5].محمد حسني عبد اللطيف ،المرجع السابق ،ص 163 .
[6].عبد الحميد الشواربي ،إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية ،المرجع السابق ،ص 288 .

- **الفـرع الثاني :الأسباب المتعلقة بوجـود الحكم** وتكمن حالات عدم الوجود في مايلي :

–الحكم المنعدم : والحكم المعدوم لا يصلح أداة للتنفيذ وهو حكم شابه عيب جسيم يفقده كامل قيمته في نظر القانون ومن حالاته تنفيذ العقوبة الجزائية بقرار إداري وليس قضائي[1].

–السند التنفيذي المفقود : حددت المواد 538،539 من ق إ ج الحالات لهذه المسألة أنه إذا فقد السند أو نسخة الحكم الأصلية كانت النسخة الرسمية هي نسخة أصلية وإذا لم توجد هذه النسخة تعاد إجراءات التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 541 ف 02 من ق إ ج وتطرح مسألة فقد الحكم أو القرار بعد التنفيذ وقبل تمامه فهنا تواصل إجراءات التنفيذ ولا أساس لرفع دعوى النزاع العارض.

–سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو :تنقضي العقوبة إذا لم تنفذ بعد مدة معينة وهو ما يغني عن تنفيذ العقوبة الأصلية باعتبار الغاية منها تأهيل الجاني بالدرجة الأولى[2]،كما أن تنفيذ العقوبة بعد هذه المدة لا يحقق غرضا من أغراضها[3] ويعد التقادم من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.[4]

ولقد نص المشرع الجزائري على التقادم في المواد 612 إلى 616 من ق إ ج ويترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت لأي سبب كتواجده خارج الوطن أو في مؤسسة عقابية والمدة هي 20 سنة كاملة للجناية ابتداء من صيرورة الحكم نهائيا و الجنحة 05 سنوات كاملة مع الإشارة إلى وجود استثناءات [5]وهي إذا زادت مدة العقوبة عن 05 سنوات فإن مدة تقادم العقوبة تكون ح سب مدة العقوبة المحكوم بها والمخالفات 02 سنة كاملة ،مع الإشارة إلى أن هناك عقوبات لا تتقادم كالعقوبات الصادرة عن جرائم الرشوة و الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حسب المادة 08 مكرر ق إ ج ويبدأ التقادم من صيرورة الحكم نهائيا.

---

[1].R.merle et Avitu ,traité de droit criminel ,op.cit.p780

[6]-عبد القادر عدو ،المرجع السابق ،ص 405.
[3].منير حلمي خليفة ،المرجع السابق ،ص 100.
3-مأموني الطاهر ،مقال بعنوان الحكم الغيابي و التقادم ،المجلة القضائية ،المحكمة العليا ،سنة 2010،عدد02 ،ص 59
[5] -طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثالثة ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر سنة 2005 ص 171.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات يماثل الحكم الحضوري وينشأ عنه تقادم العقوبة وليس تقادم الدعوى العمومية ذلك لأن المادة 326 من ق إ ج نصت على ذلك وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها [1] إذ جاء فيه " أن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات هو عقوبة يتقادم بمدة تقادم العقوبة في الجنايات وهي 20 سنة وهو حكم خاص أقره المشرع حسب المادة 326 من ق إ ج " ،ومؤدى تقادم العقوبة أنه لا يجوز التنفيذ لحكم أو قرار تقادمت عقوبته لأن التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات[2]،وبالتالي يصلح ذلك سببا لرفع دعوى النزاع العارض.

–أما العفو :وهو عفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو إبدالها بعقوبة أخف وهو نوعان،عفو شامل وهو عفو عن الجريمة و يجوز صدوره في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية [3] وهناك العفو عن العقوبة وهو عفو يصدر عن العقوبة المحكوم بها في مواجهة شخص معين أو طائفة من الأشخاص ويقصد به إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى ويصدر بموجب مرسوم رئاسي[4] وللعفو عن العقوبة طبيعة شخصية وعليه فإن الشركاء والمساهمين لا يستفيدون منه وفي حالة الإفراج المشروط تعتبر المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134ق .ت.س وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أي أن في هذه الحالة لا يتم احتساب العقوبة المعفى عنها بموجب عفو رئاسي ضمن فترة الاختبار التي يشترط قضاؤها فعلا حتى يتمكن المحبوس من الاستفادة من الإفراج المشروط .

و تكمن أوجه الاختلاف بين النظامين في أنه يختص بإصدار العفو الشامل البرلمان بينما العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا للدستور [5]،وأن العفو الشامل يصدر في أي مرحلة من الدعوى العمومية ،أما العفو عن العقوبة يصدر بعد أن يصبح الحكم نهائيا[6]

وعليه إذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ رغم سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو الشامل أو العفو عن العقوبة جاز له أن ينازع في التنفيذ لتخلف سنده وتكون هذه الحالات ضمانات قانونية في التنفيذ.

---

[1].المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،القسم الأول ،قرار بتاريخ 2004/12/29 رقم 349172 ،المجلة القضائية ،سنة 2005 ،العدد 01 ،ص 369

[2].سليمان عبد المنعم ،نظرية الجزاء الجنائي ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،القاهرة ،سنة 1999 ،ص 121 .

[3].إدوار غالي الذهبي ،اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ،الطبعة الثالثة ،مكتبة غريب للطباعة ،القاهرة ،سنة 1993 ،ص47 .

[4].Martine herzog-evans op.cit . p 235

[5].غسان رباح ،الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية ،دراسة مقارنة في التشريعات الغربية ،بدون طبعة ،منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان بيروت،سنة 2008 ،ص 70 .

6-غسان رباح ،نفس المرجع ،ص70.

–إلغاء الحكم من محكمة الطعن :إذا ألغي حكم المحكمة بعد الاستئناف لم يعد له أي وجود أو تم نقض الحكم من المحكمة العليا دون الإحالة أو يعارض في حكم غيابي ويتم الفصل من جديد وهنا عدم جواز التنفيذ لتخلف السند التنفيذي وهذا يعتبر كضمانة للتنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه.

–سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور :

–**سقوط الحكم الغيابي**:ونكون أمام حالتين:

الحالة الأولى :وهي التي لا تقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي مطلقا فما دام الحكم أو القرار الغيابي لم يبلغ للمحكوم عليه تبليغا صحيحا سواء لشخصه أو لموطنه أو بمقر البلدية أو النيابة وهو الأمر في قضية الحال فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق التي توقف سريان تقادم الدعوى العمومية ، و أن تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة طبقا للمادة 08 ق إ ج بمرور أكثر من 03 سنوات على صدور الحكم أو القرار الغيابي وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1].

الحالة الثانية : وهي الحالة التي تقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم سواء تبليغه شخصيا أو بموطنه كتسليم نسخة منه إما إلى أحد الأقارب أو التابعين أو البوابين أو أي شخص آخر أو عن طريق التعليق.

– تقادم العقوبة بمرور 05 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار الغيابي نهائيا ويصبح الحكم أو القرار الغيابي نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة المحددة ب10 أيام من يوم التبليغ للحكم أو القرار وتبعا لذلك تتقادم العقوبة بعد مضي 05 سنوات على انقضاء ميعاد المعارضة 10 أيام من يوم التبليغ للحكم بالطرق السالفة الذكر أما بخصوص حساب مواعيد الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الصادر في مواد الجنح المبلغ للمتهم يحصل التبليغ لشخصه وهذه المس ألة تحكمها المادة **412** ق إ ج إذ تتحدث هذه المادة عن الحالة التي يتم فيها تبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم ولكن ليس لشخصه وإنما يتم التبليغ للموطن أو المجلس الشعبي البلدي أو التعليق والمادة 412 تنقسم إلى فقرتين هما:

[1]- المحكمة العليا ،غرفة الجنح و المخالفات قرار مؤرخ في 2007/07/25 رقم 425360ص33.أنظر الملحق رقم 06.

الفقرة الأولى :خاصة بالمتهم المحكوم عليه غيابيا ولم يتم التبليغ لشخصه لكن يستخلص أن المتهم أحيط علما بحكم الإدانة وتحدد مهلة المعارضة بـ10 أيام من تاريخ تبليغ المتهم بموطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي بموطنه أو التعليق.

الفقرة الثانية :تتعلق بالمتهم المحكوم عليه غيابيا الذي لم يحصل تبليغ الحكم أو القرار لشخصه وإنما يتم التبليغ للموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ولا يستخلص أن المتهم قد أحيط بحكم الإدانة ،وتكون المعارضة في هذه الحالة جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

وتسقط عقوبة الجنح بمرور 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من ق إ ج ومعناه أن المتهم الذي لم يبلغ شخصيا ولم يعلم بحكم الإدانة أن يعارض في حكمه أو قراره خلال 05 سنوات تسري من تاريخ نهاية الحكم أو القرار أي من اليوم الذي تنقضي فيه مهلة المعارضة المحددة بـ10 أيام من يوم تبليغ الحكم أو القرار عن طريق البلدية أو النيابة أو الموطن وإذا انقضت المهلة تكون المعارضة غير مقبولة ونحن نميل إلى رأي المحكمة العليا مادام أن الحكم لم يبلغ للمتهم.

–الحكم بالتخلف عن الحضور :القاعدة العامة أنه لا يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات إلا وهو محبوس،ولكن يطرح الإشكـــال حالة عدم وجـــود المتهم إذا ما أريد تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي عليه ، يتعين اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ولا يمكن محاكمة المتهم الفار إلا بعد إتباع هذه الإجراءات حسب المادة 317 من ق إ ج ،فإذا اتخذت ضده إجراءات التخلف عن الحضور ولم يحضر حكمت عليه محكمة الجنايات غيابيا بواسطة إجراءات خاصة تسمى بإجراءات التخلف عن الحضور[1]،ويمكن اتخاذه إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام أو لم يتقدم خلال 10 أيام من تبلغيه أو حالة الفرار بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه ،ويتم نشر هذا الأمر خلال مدة 10 أيام وتعلق نسخة منه على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي وعلى باب محكمة الجنايات ويمكن إتباع إصدار هذا الأمر في حالة وجود أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق ولم يتم تنفيذه إلى غاية إصدار قرار الإحالة على محكمة الجنايات ومنح مدة 10 أيام للمتهم الفار للمثول ،أو أن يتم تنفيذ أمر بالقبض ثم يهرب المتهم من جديد سواء من المؤسسة العقابية أو عند الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة.

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ص 409.

ويترتب على ثبوت حالة التخلف عن الحضور اعتبار المتهم خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة الحقوق المدنية ،وتوضع أمواله تحت الحراسة ويحظر عليه رفع أي دعوى أمام القضاء ،ولكن بعد التأكد من إجراءات المادة 317 من ق إ ج غير أنه يبقى للمتخلف عن الحضور حق الزواج أو الإقرار بالنسب إذا لم يتضمنها الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ،وهو حكم لا يعارض فيه لأنه يسقط بمجرد تسليم المتهم نفسه أو إلقاء القبض عليه ،كما لا يجوز للمحكوم عليه المتخلف عن الحضور الطعن بطريق النقض ،ومنه إذا ما تم مباشرة التنفيذ بعد سقوط الحكم الغيابي أو بموجب حكم التخلف عن الحضور فللمتهم أن يستشكل في التنفيذ لانعدام السند.[1]

- **الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بمدى قابلية الحكم للتنفيذ** :يكون الحكم غير قابل للتنفيذ في الحالات الآتية:

–الأحكام التي تتضمن عقوبات لجريمة واحدة وقابلية كل منها للتنفيذ :وفي التشريع الجزائري أجابت المحكمة العليا في قرارات لها مفادها جميعا أن يطعن النائب العام لصالح القانون حسب المادة 530 من ق إ ج وبالتالي إلغاء وإبطال الحكم الثاني الذي سبق و أن صدر حكما قبله عن نفس الجريمة .

–إذا صدر الحكم وعلق تنفيذ العقوبة : ويكون في حالة عقوبة وقف التنفيذ أو عقوبة العمل للنفع العام ،ويعرف وقف التنفيذ للعقوبة بأنه "أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون "[2]

ومعنى اعتبار الحكم كأن لم يكن أي أن العقوبة موقوفة النفاذ يتم تنفيذها دون أن تلتبس بالعقوبة للجريمة الثانية إذا تم إدانته عنها وفيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين فلقد استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها ثم العقوبة الثانية دون أن تختلط العقوبتان أو تدغمان في عقوبة واحدة وتعتبر العقوبة الأولى سابقة في العود للجريمة الثانية وتسجل العقوبة الأولى في بيانات صحيفة السوابق القضائية رقم 02 و 03.[3]

---

[1].المحكمة العليا ،قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات ،ملف رقم 57484 في 1989/06/20 ،مجلة قضائية ،سنة 1991،عدد 01 ،ص 224 - وقرار في 1999/07/06 ،ملف رقم 193088 ،مجلة قضائية سنة 2000 ،ص 211 .

[2].فريد الزغبي ،الموسوعة الجزائية ،المجلد الخامس ،الطبعة الثالثة ،دار صادر للطباعة والنشر،بيروت ،سنة 1995 ،ص 331 .

- Didier Guérin , sursis, rèp, pèn et proc Pen Dalloz ,éd 2003p 40

[3].مقدم مبروك ،العقوبة موقوفة التنفيذ ،دراسة مقارنة ،بدون طبعة ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،سنة 2007 ،ص66 .

و للإشارة فإن إيقاف التنفيذ لا يمتد إلى العقوبات التكميلية ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا سقط الحق في إيقاف التنفيذ[1].

و كذلك تعلق القوة التنفيذية للحكم حالة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وإذا أخل المحكوم عليه بالتزام العمل للنفع العام فـإنه يرفع سبب تعليق العقوبة وهذا مستخلص من نص المادة 05 مكرر 2 من ق ع.

ويكون الحكم قابلا للتنفيذ الفوري في الحالات الآتية :إذا صدر حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب أو بالغرامة أو بعقوبة استنفذت بمدة الحبس المؤقت ويكون ذلك إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا ونطقت المحكمة ببراءته طبقا للمادة 364 من ق إ ج أو إعفاءه من العقوبة طبقا للمادة 47 من ذات القانون أو بغرامة فقط أو كان المتهم رهن الحبس المؤقت وكانت هاته المدة مساوية مع المدة المحكوم بها من طرف المحكمة أو تفوقها ،مثلا أودع شخص الحبس المؤقت في إطار قضية استوجبت التحقيق ولتكن السرقة مثلا وتم مكوثه في الحبس 08 أشهر نتيجة التجديد مرتين من طرف قاضي التحقيق وحكمت المحكمة عليه ب08 أشهر حبس نافذ هنا مدة العقوبة استغرقت من مدة الحبس المؤقت وبالتالي وجب إخلاء سبيل المتهم فورا ما لم يكن محبوس لسبب آخر.

وعليه يمكن القول ومن مفهوم المادة السابقة فإن هذه الحالات هي مذكورة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية لا يكمن تأجيل تنفيذها حتى يصبح الحكم نهائيا بل تنفذ فورا بمجرد صدروها والنطق بها من قبل جهة الحكم وإلا عد المحكوم عليه محبوسا بدون وجه حق يوجب المسؤولية الجزائية ما لم يكن من تصدر في حقه محبوسا عن غير ذات الجريمة ،وذلك لأنها تحمل قوة التنفيذ بما تضمنته و لا يمكن التراخي في تنفيذها[2].

–صدور قانون أصلح للمتهم :نصت المادة 02 من ق ع على أنه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "[3]،وهذا استثناء لعدم رجعية النصوص الج زائية على الماضي لأن القوانين الج زائية بصفة عامة تطبق على الحاضر والمستقبل ولا ترجع إلى الماضي[4].وهو القانون الذي يجعل للمتهم مركزا أصلحا له من القانون السابق ويكون أصلحا إذا ألغى التجريم أو ظرف التشديد أو أتى بسبب للإعفاء أو التخفيف أو جعل فعلا مبررا ولكي يكون للقانون أثر رجعي يجب

[1].علي جروة ،في المحاكمة ،المرجع السابق ،ص 694 .
[2].منير حلمي خليفة ،المرجع السابق ،ص 6-7 .
[3].عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،بدون طبعة ،موفم للنشر،الجزائر ،سنة 2009 ،ص 112 .
[4].علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الأول ،في المتابعة ،دائرة الإيداع القانوني والدولي ،سنة 2006 ،ص112 .

أن يكون القانون الجديد أصلحا للمتهم من القانون الذي وقعت فيه الجريم ة وأ ن يصدر القانون الجديد قبل الحكم في الدعوى نهائيا [1]،ولابد أن يصدر القانون قبل صدور الحكم البات حتى يقبل الاستشكال فيه ولا ترفض دعوى الإشكال تطبيقا لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه[2].

وإذا صدر قانون يجعل الفعل غير مجرم بعد أن تم الحكم على شخص بحكم واجب التنفيذ فالقوة التنفيذية في هذه الحالة تزول عن الحكم و إذا تم التنفيذ فإن للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ.

–اللجوء إلى التنفيذ بحكم غير بات :إذا ما باشرت النيابة العامة التنفيذ قبل أن يصبح الحكم نهائيا وبات جاز للمنفذ عليه المنازعة ،مثل الحكم الغيابي أو حكم في مرحلة الاستئناف إذ أن الاستئناف له أثر موقف للتنفيذ حسب ما نصت عليه المادة 425 من ق إ ج بقولها "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف ..." غير أن استئناف النائب العام ليس له أثر موقف بنص المادة 419 ف 02 بقولها "وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم " أو إذا تم تنفيذ حكم محكمة الجنايات الصادر غيابيا وسلم المحكوم عليه نفسه أو تم القبض عليه قبل أن تنقضي العقوبة المحكوم بها بالتقادم وهو ما نصت عليه المادة 326 من ق إ ج بقولها"إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم فإن الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون ...".

–تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو :وضعت المادة 155 من ق.ت.س قيدا قبل تنفيذ حكم الإعدام وهو طلب إلى رئيس الجمهورية بالعفو أو أريد التنفيذ قبل صدور القرار وكذلك المرأة المرضعة المحكوم عليها بالإعدام لا يمكن التنفيذ عليها إلا بعد 24 شهرا من الوضع لحق الرضيع في الرضاعة وعليه لا يمكن التنفيذ قبل هذا التاريخ و إذا ما حدث عكس ذلك فعلى المنفذ ضدها المنازعة في التنفيذ ولابد من وقفه إلى غاية تمام المدة المحددة ب24 شهرا[3]،ومنه فإن قبول الطلب أو رفضه في حالة الإعدام و مدة الرضاعة 24 شهرا هي ضمانات التنفيذ.

–حالة الحكم يشوبه خطأ مادي أو غموض :فإذا ما تضمن الحكم خطأ ماديا أو شابه غموض فلابد من رفع دعوى التصحيح أو التفسير وتكون أمام نفس القاضي و إلا عدم الاختصاص.[4]

---

[1].إدوار غالي الذهبي ،دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ،بدون طبعة ،مكتبة غريب للطباعة ،القاهرة،سنة 1997 ،ص 281 .

[*].نلاحظ أن المشرع ج لم يطبق هذا المبدأ في القانون رقم 08/99 الصادر في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني حسب م 38/37 اذ تم الاستفادة حتى للمحكوم عليه نهائيا .

[*].تنص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 242/03 الصادر في 2003/07/08 على أنه تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال الصغار الذين يتهمون أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي ،وتتعهد بوجه خاص حظر إصدار حكم الإعدام ضد أولئك الأمهات .

[4].محمد حسني عبد اللطيف ،المرجع السابق ،ص 182 .

- **الفرع الرابع: المتعلقة بالمنفذ ضده** :ومنها المتعلقة بشخصيته و هناك حالات النزاع في شخصيته ومنها أسباب المتعلقة بقدرة تحمل المنفذ عليه التنفيذ:

أولا: الأسباب المتعلقة بشخصية المنفذ عليه:

–حالة انتحال المتهم اسما :هنا الحكم يصدر باسم منتحل وهو أن يدلي المتهم باسم مغاير لاسمه الحقيقي وبالتالي إذا ما أريد التنفيذ وتقدم الشخص الذي أسمه ظهر في الحكم هنا يحق له المنازعة في التنفيذ و المشرع الجزائري جعل مادة في القانون و هي المادة 242 من ق ع الواردة في القسم الثامن من هذا القانون بعنوان انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها ونص عليها بعقوبة الحبس .

–**حالة انتحال اسم المتهم** :وهو شخص يتخذ لنفسه اسم المتهم وبالتالي يصدر الحكم على غير المتهم الذي يحمل اسمه فالمتهم الحقيقي غير متابع والمتهم الظاهر ليس بالمجرم وهنا يحق لكل منهما رفع دعوى النزاع العارض .

–حالة حضور المحاكمة شخصا يتشابه مع المتهم في الاسم واللقب :فهنا يجوز رفع النزاع من الغير حسب المادة 596 من ق إ ج ولا يعتبر مساس بقوة الشيء المقضي به لأنها لا تعني أي شيء بالنسبة للغير.

وقد يصدر حكم غيابي على المتهم الحقيقي ويخطأ رجال الضبطية القضائية في القبض على شخص آخر لالتباس الاسم أو تشابهه ،فإذا ما شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للمقبوض عليه أن ينازع في التنفيذ وهناك حالة أخرى هي أن النيابة العامة تخطأ في المتابعة للشخص لأن يتقدم الشخص بشكوى إليها فيتم تحديد المركز القانوني له بأنه هو المتهم والمشتكى منه هو الضحية وتتم المتابعة على هذا الأساس فيصدر حكم قضائي ثم قرار على هذا الأساس فيصبح هناك سند تنفيذي نهائي قابل للتنفيذ وبالتالي يحق للمحكوم عليه رفع دعوى النزاع في التنفيذ من أجل وقف تنفيذ الحكم ويكون حكم المحكمة التي تفصل في النزاع الأمر بوقف التنفيذ .

***ثانيا*:الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ عليه على تحمل التنفيذ**

قد يحدث ما يؤجل التنفيذ وقد أعتمد المشرع الجزائري فكرة تأجيل التنفيذ في المادة 15 من هذا القانون بقولها "يمكن تأجيل التنفيذ المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص

الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا "وأوردت المادة 16 من ذات القانون أنه يجوز منح المحكوم عليهم نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية والتي تخص المحكوم عليه وهذه الحالات يكون التأجيل فيها إجباريا نظرا لطبيعتها وخصوصيتها .

–حالات التأجيل الوجوبي وهي: حالة المرض الخطير ولم يتكلم المشرع عن حالة الجنون كسبب للتأجيل عكس المشرع المصري ويلاحظ أنه حسب المادة 155 من القانون السالف الذكر أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على المحكوم عليه المصاب بالجنون .

وحالة المرأة الحامل أو المرضعة وحالة الحكم بالإعدام وتقديم طلب إلى رئيس الجمهورية ،فلا يتم التنفيذ إلا بعد طلب رفض العفو الذي لا يبلغ له إلا عند التنفيذ وكذلك أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير وهو مضمون المادة 155 من القانون السالف.

–حالات التأجيل الجوازي :هذه الحالات مذكورة في المادة 16 من ق ت س و هي:وفاة أحد أفراد العائلة وإصابة أحد أفراد العائلة بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت المحكوم عليه أنه هو الوحيد المتكفل بالعائلة ، المحكوم عليه في حاجة لإتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بالصناعة التقليدية وأنه ليس في وسع أحد من أفراد العائلة أو المستخدمين لإتمام الأشغال ويؤدي توقيف الأشغال إلى ضرر كبير للمحكوم عليه ولأفراد العائلة،إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله .

–إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

–إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 06 أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها ،و إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

–الاختصاص في دعوى النزاع العارض :أوردت المادة 14 من ق.ت.س حكما عاما على اختصاص التنفيذ وهو "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار..."،ومعنى هذا أنه إذا صدر الحكم محل النزاع من قسم المخالفات أو الجنح أو الغرفة الجزائية فلاشك أن الاختصاص بنظر النزاع ينحصر في تلك الجهة لا غير ،وبالنسبة

للأحداث فإنه يجوز تعديل ومراجعة التدابير التي تم اتخاذها في حقهم وهي التدابير المحددة بموجب المادة 444 من ق إ ج ،وحسب المادة 14 من ق ت س فإن غرفة الاتهام لها اختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ التي تثار بشأن بعض المسائل القانونية حول مدة العقوبة حالة تعدد العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه .

وبالنسبة لمنازعة التنفيذ للإكراه البدني فقد أناط المشرع لوكيل الجمهورية مهمة الإشراف على التنفيذ بوسائل مقررة قانونا مثل تسخير القوة العمومية من أجل القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وأسند الاختصاص لرئيس المحكمة حسب المادة 607 من ق إ ج التي تنص على الاختصاص بقولها:

"إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه ، فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجبا النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف وفي حالة وجود نزاع في مس ألة فرعية تستلزم تفسيرا بتطبيق أحكام المادة 15من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية "[1] وبدراسة هذه المادة نجد أن المشرع أحال في الاختصاص لنزاعات الإكراه البدني إلى رئيس الجهة القضائية وهو رئيس المحكمة لكنه في الفقرة الثانية أحال الاختصاص في المسائل العارضة التفسيرية إلى قانون تنظيم السجون ، إذ اعتبرت المحكمة العليا أن الجهة مصدرة الحكم هي المختصة بمنازعات التنفيذ في الإكراه البدني حسب قرار لها جاء فيه [2]:

"يفصل في الإكراه البدني أنه إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني يفصل فيه على وجه الاستعجال وينفذ في الحال رغم المعارضة أو الاستئناف وإذا كان النزاع يتعلق بمسألة فرعية تتطلب التفسير طبقا للمادة 371 ق إ ج والمادة 14 من ق ت س ،إذا قام المحكوم عليه بالوفاء بالديون المستحقة وجب على وكيل الجمهورية الإفراج عليه وفي حالة نهاية الإكراه البدني لا يجوز مباشرته بعد ذلك من أجل الدين نفسه أو من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموعة مبالغ مدة إكراه أطول من المدة التي يتم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد

---

[*] .تجدر الإشارة أن قانون تنفيذ الأحكام الجزائية هو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06.

[2] .المحكمة العليا ،قرار بتاريخ 1998/01/12 ،ملف رقم 44231.

ويشترط لرفع دعوى النزاع العارض توافر:

-الصفة : ولقد حصرت المادة 14 من ق ت س من تتوفر لديه صفة المستشكل في التنفيذ ومن ثمة يجوز له رفع هذه الدعوى وذلك بعبارة "ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من المحكوم عليه أو محاميه" .

-المصلحة :أي ما للشخص من شأن في الدعوى.

وبمجرد رفع الدعوى تترتب عليها آثار قانونية كما في الدعاوى إلا أن لهذه الدعوى خصوصيات مميزة فنصت المادة 14 ف 06 من ق ت س على أنه "يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا ".

والحكم الصادر قد يتضمن عدم الاختصاص أو الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا أو الحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الموضوعية والحكم بالقبول .

-ويترتب على صدور الحكم مجموعة من الآثار وهي خروج النزاع من ولاية المحكمة وزوال أثر الحكم الصادر في النزاع الوقتي وحجية الحكم الصادر في النزاع ونفاذ الحكم الصادر في النزاع وتقرير الحق .

ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بكافة الطرق ومنها الاستئناف والمعارضة وكذا طرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ويشترط في الطاعن الصفة في الطعن والمصلحة في الطعن .

المبـحث الثاني : النزاع حـول حقوق وواجبـات المحـكوم عليه أثناء التنفيـذ

المطلـب الأول:حقوق وواجبـات المحكـوم عليـه

اعتبارا من فكرة أن المؤسسة العقابية هي مكان للإصلاح وإعادة التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس ،فإن هذا الأخير باعتباره كائنا بشريا فـإن دخوله إلى هذه المؤسسة العقابية لا ينزع عنه الحقوق كما أنه لا يعفيه من الواجبات ويتمتع المحبوس بحقوقه المكرسة قانونا بموجب المادة 57 وما يليها من ق ت س وكذلك ماهو مفروض عليه من واجبات داخل المؤسسة العقابية.

- **الفـرع الأول:حقوق المحكـوم عليـه**

وهي تتمثل في الرعاية الصحية أي الخدمات الطبية ،وكذا الزيارة والمحادثة مع الأصول و الفروع و الزوج و المكفول و الأقارب بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة ،الإضافة إلى حق المراسلات سواء من الأقارب أو أي شخص آخر ،كما له الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود و الأشياء وكل ما يدخل في الأموال وفي حالة المساس بالحقوق يحق له تقديم الشكاوى.

- **الفـرع الثاني:واجبات المحكـوم عليـه**

وفي مقابل هذه الحقوق يقوم المحكوم عليه بواجباته داخل المؤسسة العقابية وهي منصوص عليها بالمواد 80 إلى 87 من ق ت س منها واجب الانضباط والمحافظة على النظام و الأمن والنظافة داخل المؤسسة العقابية ،كما أنه يخضع للنظام الانضباطي و التأديبي لهذه المؤسسة.

المطلـب الثاني :مدى كون هذه الحقوق والواجبـات أن تصلح نزاعا عارضا

وعلى جانب آخر من الدراسة طرح سؤال مفاده هل أن كل ما يتعلق بحقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة يصلح أن يكون نزاعا في التنفيذ لابد من التدخل القضائي لحله وبالأخص مايتعلق بتنفيذ الأساليب العقابية أو عدم احترام حقوق المحبوس المتعلقة بالاتصال بالأهل وحق المراسلة أو الغذاء أو العلاج أو الرعاية والمتابعة ؟ هو للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع إلى مهمة قاضي تطبيق العقوبات حسب قانون تنظيم السجون ،لاسيما أن المشرع الجزائري أسند الاختصاص في تطبيق العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات إذ جعل المعاملة العقابية هي الأساس وهي أحد محاور سياسة التنفيذ الجزائي للعقوبة ،إذ أصبح للتنفيذ مفهوما حديثا يتلاءم وحقوق الإنسان وانتقلت الفكرة من الردع إلى الإصلاح و التأهيل الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية

المجتمع بواسطة إعادة التربية والعلاج العقابي للمحكوم عليه وهذا ثابت من خلال جملة من القوانين والقواعد لتشريعات الدول وقواعد القانون الدولي وعليه فإن القضاء هو حامي إجراءات التنفيذ وهو الذي يكرس هذه الحقوق المعترف بها عالميا للمحكوم عليه إذا ما انتقصت أو انتهكت أو لم تحترم الإجراءات وهو الأمر الذي تنادي به جميع الدول في الوقت الحاضر من ضرورة إتباع سياسة عقابية ناجعة هدفها احترام حقوق المحبوس من أجل أن تجعل العقوبة للإصلاح لا للردع وعلى هذا الأساس جعل القضاء يشرف على تطبيق العقوبات والجزاءات الج زائية وهي مرحلة جد هامة إذ أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاض.

وتجدر الإشارة إلى أن المحبوس لا يحرم من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وبالتالي فإن أي انتهاك لهذه الحقوق يخول للمحبوس رفع الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية أو التظلم من اتخاذ الإجراءات ،وهذا ما نصت عليه المادة 79من ق ت س بأنه يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية وفي حالة عدم تلقي الرد خلال 10 أيام يجوز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة وضمانا لحقوقه أجاز له القانون رفع الشكوى إلى القضاة المفتشين للمؤسسات العقابية ،كما أن القانون أوجد لجنة تكييف العقوبات الموجودة على مستوى وزارة العدل و أسند لها مهام أن تتولى البث في الطعون في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية أو مقرر الإفراج المشروط أو إلغاءه وبالتالي فإن المتابعة مستمرة في تمكين المحبوس من حقوقه.

وعليه وتأسيسا لما سبق فإن كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات يخرج من منازعات التنفيذ ولا يمكن أن يكون محور الإشكال هو أساليب التنفيذ العقابي لأن النزاع في التنفيذ مناطه الحكم الجزائي بما يتضمنه من جزاء.

ويمكن القول أنه لابد أن يكون للنزاع العارض سببا أدى إلى حدوثه حتى يمكن قبوله و أن يكون هذا السبب جديا وتتعدد الأسباب ،فمنها ما يتعلق بالحكم محل التنفيذ من حيث كونه منعدما أو غير موجود أو أن محل التنفيذ مر عليه الزمن الجزائي أي التقادم ،أو تم إلغائه بعد ممارسة الطعن وكذا يكون سببا هو التنفيذ قبل الأوان ك أن تقوم الجهة المكلفة بذلك بتنفيذ حكم لم يصبح نهائي أو علق تنفيذه على شرط واقف أو إجراء محدد ، أما فيما يخص ما يتعلق بالمنفذ ضده ك أن تكون شخصيته غير حقيقية أي اختلاف الهوية أو الخطأ فيها العمدي أو غير العمدي كانتحال

الاسم أو التغيير فيه ،ويكون كذلك سببا للتنفيذ ما يتعلق بقدرة المحكوم عليه للتنفيذ من حيث الحالة الصحية والاجتماعية.

وأخيرا هناك أسباب تتعلق بانتهاك إجراءات قانونية محددة للتنفيذ سواء ما تعلق منها بكمية التنفيذ أي مدة العقوبة،أو زمانه،أو مكانه.

إذن النزاع في التنفيذ هو عارض قانوني وليس مادي يعترض تنفيذ الحكم الجزائي ،أي يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم وبعبارة أخرى نزاع قضائي يتعلق بشرعية التنفيذ وهو دعوى عمومية تكميلية لها ذاتيتها وتهدف إلى صيانة وضمان حرية وحقوق المحكوم عليه من خلال الت أكد من صحة ومشروعية تنفيذ الأحكام والقرارات الجنائية ،وكذا ضمان عدم التعسف للجهة المكلفة بمباشرة التنفيذ والنزاع في التنفيذ يختلف عن دعوى التفسير لغموض الحكم أو تصحيح الخطأ المادي الذي وقع فيه أو الطعن فيه ولابد أن يبنى على أسباب قانونية منها ما يتعلق بالحكم محل التنفيذ ومنها ما يتعلق بالمنفذ عليه ومنها ما يتعلق بما يتطابق مع القانون.

الخاتمة:

إن الهدف الأساسي من هـ ذه الدراسة هو معرفة أهم ضمانات التنفيذ للأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ،باعتبار التنفيذ الجزائي مرحلة جد هامة وخطيرة في نفس الوقت كونها تمثل تطبيق قانون العقوبات على أرض الواقع وأن التنفيذ قد يكون على حساب الحرية مثل السجن أو الحبس أو الاعدام أو الإكراه البدني وقد يكون على حساب المال مثل الغرامات والتعويض والمصادرة ولذا ينبغي القول أننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال هذه الدراسة أهمها :

-أن التنفيذ الجزائي مرحلة جد هامة وهي آخر مرحلة في الدعوى العمومية ولابد من شرعية التنفيذ للجزاء الجزائي حتى تكتمل كافة صور الشرعية التي تمتد من شرعية التجريم إلى شرعية التنفيذ العقابي .

-أن القانون تحدث في كثير النصوص على التنفيذ سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون السجون

-أن المشرع أوجد بعض الآليات في القانون لمنع التنفيذ الخاطئ أو المتعسف فيه للمنفذ عليه.

-ومن خلال هذه الدراسة التي تعرضنا فيها لبعض الضمانات لتنفيذ الأحكام الجزائية تبين لنا أن بعض النصوص القانونية غير واضحة وأن بعض الأحكام الجزائية تتضمن عقوبات مثل العقوبات التكميلية يصعب في بعض المناطق تطبيقها مثل حظر الاقامة وتحديد الاقامة ولذا نقترح في هذا الصدد وضع السوار الإلكتروني مزود بشريحة لمعرفة مكان تواجد المحكوم عليه .

- معرفة ماذا يقصد بالنزاع العارض في التنفيذ إذ هو نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم .

-وأن الطبيعة القانونية له هو دعوى عمومية تكميلية تمتاز بخصائص بموجبها يستطيع المنفذ عليه أن يتجنب التنفيذ إذا كان خاطئا أو تعسفيا .

-ويستند النزاع في التنفيذ على أسس وأفكار هدفها هو حماية الحقوق الحريات وشرف واعتبار الأشخاص.

-ويرتكز النزاع على أسباب حتى لا يكون سببا للمساس بحجية الأحكام والإعاقة من تنفيذها ، وبالتالي لابد أن يكون طلب الإشكال مؤسس قانونا حالة وجود تناقض بين الأحكام النهائية إذا كان كل منها قابلا للتنفيذ أي عدم النطق بالعقوبة الأشد حالة تعدد العقوبات بتعدد المحاكمات بسبب تعدد الجرائم كما يضاف لها وجود الحكم وقابليته للتنفيذ ومدى اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون ومع الحكم.

-وخلصنا إلى أن الاختصاص القضائي يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار باستثناء محكمة الجنايات التي يؤول الاختصاص لحل إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها إلى غرفة الإتهام التابعة لاختصاص هذه المحكمة.

- أن دعوى النزاع العارض تخضع للشروط القانونية المعروفة لرفع أي دعوى جزائية مع بعض الاختلاف في بعض الخصائص ، كما تنتهي هذه الدعوى بصدور حكم قابل للطعن بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

وكتقييم منا لما خلصنا إليه من نتائج من هذه الدراسة هو أن النزاع العارض في الأحكام الجزائية وسيلة في يد المحكوم عليه من أجل أن يوقف تنفيذ مضمون الحكم أو القرار الجزائي إذا استند على أسباب معينة والهدف من هذه الدعوى هو تجنب التنفيذ الخاطئ أو التعسفي.

التوصيات :

وفي الأخير بعد دراسة هذا الموضوع و أنه من أجل أن يكون هناك نظام قانوني واضح للتنفيذ الجزائي وتبسيط الإجراءات للمنفذ عليه للجوء إليها ومعرفة اهم ضمانات التنفيذ فإننا نوصي بما يلي:

-أن يجعل المشرع بابا خاصا في قانون الاجراءات الجزائية يعنى بالتنفيذ الجزائي يتضمن التعريف وطرق وإجراءات التنفيذ لمختلف الجزاءات الجزائية مثل الإعدام والسجن والحبس والغرامة والمصادرة وغيرها كون القانون الحالي غير واضح في هذه المجال .

-أن يفرد المشرع بابا خاصا بالتنفيذ على الأحداث نظرا لخصوصية هذه الفئة .

-نوصي المشرع أن يتفق على جعل مصطلحا واحدا سواء الإشكال أو النزاع العارض في التنفيذ تجنبا للتأويل، ويجعل نظرة واضحة لهذا النظام من خلال سن نصوص قانونية تشرح النزاع و تحدد معالمه وإجراءاته،كون أن النصوص القانونية الحالية قاصرة على حل عديد الاشكالات المطروحة في الميدان القضائي والعملي ،ووردت في مواد متفرقة مبعثرة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وقانون العقوبات ،وأن يفرد في قانون الإجراءات الجزائية بابا خاصا بالنزاع العارض في التنفيذ و أن يجمع النصوص القانونية المتفرقة .

–نوصي المشرع أن يفرد أحكاما خاصة للنزاع العارض للأحكام المتعلقة بالأحداث وهذا بالنظر إلى خصوصية هذه الفئة لما لها من امتياز للمحاكمة .

–ضرورة أن يتم تحديد أهم الصور للنزاع العارض وحصرها حتى تكون مرجعا له ،وكذا بيان ما المقصود بالمسائل العارضة وبإن طريقة التصدي لها كونها خلقت غموضا في التطبيق القضائي .

–وفيما يخص رفع دعوى النزاع نوصي المشرع أن يضيف صفة الغير إلى الأشخاص المحددين في المادة 14 من ق ت س لحق رفع الدعوى ،وكذا أن لا يقبل الطلب إلا بعد عرضه على النيابة العامة أولا ،وأن يتدخل لتوضيح الفقرة الاخيرة من هذه المادة بما يتماشى والمبدأ العام في الاختصاص في إشكالات التنفيذ الجزائية ،أو بإصدار مراسيم تنظيمية لبيان كيفية تطبيقها .

–نقترح ضرورة توضيح كيفية تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن كون المشرع لم يبين الطريقة التي يتم بها تنفيذ هذه العقوبات .

–ندعو الجهات القضائية المختصة بالفصل في منازعات التنفيذ أن تأخذ بالمفهوم الواسع للنزاع العارض خصوصا عند تبيان الحدود الفاصلة بين النزاع في التنفيذ وما يشابهه من نظم .

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية

أ-كتب عامة .

1/أحسن بوسقيعة :التحقيق القضائي ،الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2011

2/أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء ،الطبعة 02 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،سنة 2005.

3/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة 10،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2011.

4/أحمد شوقي الشلقاني :مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1999.

5/أحمد عوض بلال :النظرية العامة للجزاء الجنائي الطبعة الثانية دار النهضة العربية سنة 1966.

6/ادوار غالي الذهبي :دراسات في قانون الاجراءات الجنائية ،بدون طبعة ،مكتبة غريب للطباعة ،القاهرة سنة 1997 .

7/ادوارد غالي الذهبي ،اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ،الطبعة الثالثة ،مكتبة غريب للطباعة ،القاهرة ،سنة 1993.

8/دردوس المكي ،الموجز في علم العقاب ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،المطبعة الجهوية قسنطينة سنة 2010

9/سليمان عبد المنعم :نظرية الجزاء ا الجنائي ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ،القاهرة ،سنة 1999.

10/سليمان عبد المنعم :مبادئ علم الجزاء الجنائي ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية سنة 2002.

11/عاصم شكيب صعب :ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ،الطبعة 01 ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ،سنة 2009.

12/عبد المجيد جباري :دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ،دار هومة سنة 2012

13/الزيتوني محمد سعيد نمور ،دراسات الفقه الجنائي ،بدون طبعة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2004 .

14/عبد الحكيم فودة :إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ،ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ،الإسكندرية ،سنة 2006.

15/عبد العزيز سعد :طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ،الطبعة 04،دار هومة الجزائر ،سنة 2008 .

16/عبد القادر عدو:مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،نظرية الجريمة ،نظرية الجزاء الجنائي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2010 .

17/عبد الله أوهايبية :شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،بدون طبعة موفم للنشر الجزائر ،سنة 2009.

18/عبد الله سليمان :شرح قانون العقوبات القسم العام الجزاء الجنائي ،الجزء الثاني ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،سنة 2002 .

19/عبد الله سليمان سليمان :النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1990.

20/عبده جميل غصوب :الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة ومقارنة ،الطبعة 01،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،سنة 2011 .

22/عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي :المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الطبعة 02 ،منشاة المعارف بالإسكندرية ،دون سنة.

23/على جروة :الموسوعة في الإجراءات الجنائية ،المجلد الثالث ،في المحاكمة ،دون طبعة ،مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي ،سنة 2006 .

24/علي جروة:الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الأول،في المتابعة ،دائرة الإيداع القانوني والدولي سنة2006

24/علي محمد جعفر :العقوبات والتدابير و أساليب تنفيذها ،الطبعة 01 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ،بيروت ،سنة 1988 .

25/فتوح عبد الشادلي وعبد القادر القهوجي :شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،سنة 1997.

26/فوزية عبد الستار :مبادئ علم الإجرام و العقاب ،الطبعة الخامسة ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،القاهرة ،سنة2007 .

27/محمد السيد التحيوي :النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه و أحكام المحاكم ،دون طبعة دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،القاهرة ،سنة 2006.

28/محمد صبحي نجم :مدخل إلى علم الإجرام والعقاب ،الطبعة 01،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان سنة 1998.

29/محمد عبد الله الوريكات :مبادئ علم العقاب ،الطبعة 01 ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 2009

30/محمد علي سليمان :الحكم الجنائي ،بدون طبعة دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة سنة 1993.

31/منصور رحماني :الوجيز في القانون الجنائي العام ،دون طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2006.

32/مقدم مبروك :العقوبة موقوفة التنفيذ ،دراسة مقارنة ،دون طبعة ،دار هومة للنشر ، الجزائر ،سنة 2007.

33/مولاي ملياني بغدادي :الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،بدون طبعة،المؤسسة الوطنية للكتاب دون سنة.

34/نسرين عبد الحميد نبيه :مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية ،الطبعة 01،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية ،القاهرة ،سنة 2008.

35/نظام توفيق المجالي :شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الاولى من الإصدار الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 2009 .

36/يحي بكوش :الأحكام القضائية وصياغتها الفنية ،اعدادها وتسبيبها وعيوبها والترجيح بين الأدلة المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،سنة 1984

37/طاهري حسين :الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثالثة ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر سنة 2005.

38/محمد عبدالمنعم سالم ،مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة و القوة منشأة المعارف القانونية بالاسكندرية سنة 1991 .

39/علي عبد القادر القهواجي : شرح قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية سنة 1997 .

ب–كتب خاصة :

1/ابراهيم حامد الطنطاوي :إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2002.

2/أحمد عبد الظاهر :إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ،الطبعة 04 ،مطبعة أبناء وهبة حسان ،سنة 1993،البند 06 .

3/الشحات ابراهيم منصور :ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ،الطبعة 01،ريم للنشر والتوزيع ،سنة 2011.

4/جمال ابراهيم عبد الحسين : تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي ،الطبعة 01،منشورات حلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ،سنة 2011 .

5/عبد الحميد الشواربي :إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية ،دون طبعة ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،سنة 1996.

6/عبد الحميد الشواربي :إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية ،دون سنة .

7/عبد الفتاح مراد :إ شكالات التنفيذ الجنائية ،شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني ، القاهرة ،دون سنة.

8/غسان رباح:الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية ،دراسة مقارنة في التشريعات الغربية ،بدون طبعة منشوات حلبي الحقوقية ،لبنان ،بيروت ،سنة 2008.

09/محمد أمين عابدين :التنفيذ و إشكالاته في المواد الجنائية ،دون طبعة ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة سنة 1994 .

10/محمد حسني عبد اللطيف :النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ،الطبعة 01،دار القاهرة للطباعة ،سنة 1961.

11/-مصطفى مجدي هرجة :الموجز في الحبس الإحتياطي و الإفراج في ضوء الفقه و القضاء بدون طبعة دار محمود للنشر و التوزيع بباب الخلق القاهرة دون سنة

12/مصطفى مجدي هرجة :المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض ،الطبعة 03،دار محمود للنشر والتوزيع بباب الخلق ،القاهرة ،سنة 1995.

13/مصطفى يوسف محمد علي :إشكالات التنفيذ دراسة مقارنة وفقا لاراء الفقه و احدث أحكام القضاء بدون طبعة منشأة المعارف الإسكندرية القاهرة سنة 2008.

14/منير حلمي خليفة :تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية ،دون طبعة ،المكتبة القانونية باب الخلق، القاهرة، سنة 1994.

15/فريد الزغبي :الموسوعة الجزائية ،المجلد الخامس ،الطبعة الثالثة ،دار صادر للطباعة و النشر ،بيروت سنة 1995.

16/كمال بوشليق :النزاعات العارضة بتنفيذ الأحكام الجزائية رسالة ماجيستير جامعة باتنة سنة 2013/2012

المقالات :

1/رشيد مزاري :دراسات قانونية حول عقوبة العمل للنفع العام ،مديرية الدراسات القانونية والوثائق ،وزارة العدل .

2/ماموني الطاهر :الحكم الغيابي والتقادم ،المجلة القضائية ،عدد 02 لسنة 2010 .

3/مسلوب أرزقي :عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن ،المجلة القضائية ،عدد 02 لسنة 2010 .

المجلات القضائية :

1 /المجلة قضائية ،العدد الأول لسنة 1991.

2 /المجلة قضائية ،العدد الثاني لسنة 1993.

3/المجلة قضائية ،العدد الثاني لسنة 1998.

4/المجلة قضائية ،عددخاص لسنة 2000 .

5/المجلة قضائية ،العدد الأول لسنة 2005 .

6/ مرشد المتعامل مع القضاء ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،وزارة العدل ،سنة 1997 .

النصوص القانونية :.

1/امر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيبراير 2009 ،ج ر عدد 49

2/امر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،ج ر عدد 48

3/امر رقم 80/76 المتعلق بتنفيذ عقوبة الاعدام

4//أمر رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر عدد 12 لسنة **2005**

5/أمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر الإقامة وتحديد الإقامة ،ج ر العدد 102 الصادرة بتاريخ 1975/12/23.

6/قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج ر عدد 21 سنة 2008

7/المرسوم رقم 155/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتحديد الاقامة .

8/المرسوم رقم 156/75 المؤرخ في 1975/02/15 المتعلق بحضر الاقامة .

9/المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 10 فيبراير المتعلق بتنفيذ حكم الاعدام .

10/منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

11/منشور صادر عن مديرية تنفيذ العقوبات بتاريخ 1972/01/04 يتعلق بخصم العقوبة .

12/مذكرة بتاريخ 1996/08/27 تحت رقم 17/96 صادرة عن وزارة العدل تحدد اجال التنفيذ للاحكام الجزائية .

13/الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 242/03 الصادر في 2003/07/08 .

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

1/Andrée decocq ,droit pénal général ,librairie Armand colin ,5ème éd paris ,1971.

2/cour :Poule weisbuch ,expert principal Magistrat composante1 , institution du juge de l'application des peines ,Alger ,2012.

3/Jaques barricarrd Anne ml-exécution de la peine privative de liberté paris ,2002.

4/Martine Herzog-avance ,droit de l'application des peines ,Collection Dalloz Référence ,Paris ,2002.

5/Roger merle et André vitu ,droit pénale général ,Dalloz ,paris ,1984.

الفهرس:

الموضوع **الصفحة**

مقـــدمة.....أ

المبحث التمهيدي: ماهية الأحكام الجزائية وإجراءات تنفيذها.....01

المطلب الأول : مفهوم الأحكام الجزائية.....01

الفرع الأول :تعريف الأحكام الجزائية.....01

-أولا:التعريف العام.....01

-ثانيا :التعريف الفقهي.....01

الفرع الثاني :أنواع الأحكام الجزائية.....02

-أولا : مدى قابلية الأحكام الجزائية للطعن.....02

-ثانيا: من حيث الحضور و الغياب.....03

المطلب الثاني :مضمون الجزاء الجزائي وإجراءات تنفيذه.....05

الفرع الأول :العقوبات.....05

-أولا :العقوبات الأصلية.....05

-ثانيا:العقوبات التكميلية.....08

الفرع الثاني:تدابير الأمن.....13

-أولا : تعريف تدابير الأمن.....13

-ثانيا : أنواع تدابير الأمن.....14

الفرع الثالث :إجراءات تنفيذ الجزاء الجزائي.....15

-أولا:سير إجراءات التنفيذ للأحكام الحضورية و الغيابية و الحضورية غير الوجاهية و الاعتبارية الحضورية.....15

-ثانيا :سير إجراءات التنفيذ لباقي أنواع الأحكام.....20

الفصل الأول:الضمانات العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية.....23

المبحث الأول:من حيث الجهة التي تتولى عملية التنفيذ.....23

المطلب الأول:النيابة العامة.....24

المطلب الثاني :الجهات الأخرى المكلفة بالتنفيذ.....24

الفرع الأول:الطرف المدني.....25

الفرع الثاني:إدارة الضرائب.....25

الفرع الثالث:إدارة أملاك الدولة.....25
الفرع الرابع:إدارة الجمارك.....25
المبحث الثاني:من حيث شروط تنفيذ الحكم.....26
المطلب الأول :من حيث مقدار التنفيذ 26
المطلب الثاني: من حيث كيفية التنفيذ و زمانه ومكانه.....27
الفرع الأول:تنفيذ العقوبات الأصلية.....27
الفرع الثاني:تنفيذ العقوبات التكميلية.....34
الفرع الثالث:تنفيذ تدابير الأمن.....35
الفصل الثاني :الضمانات الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية.....36
المبحث الأول: دعوى النزاع العارض.....36
المطلب الأول:مفهوم النزاع العارض 36
الفرع الأول:تعريف النزاع العارض.....37
-أولا:التعريف الفقهي.....37
-ثانيا:التعريف القضائي.....37
الفرع الثاني:أنواع النزاع العارض.....38
-أولا:النزاع العارض المؤقت.....38
-ثانيا:النزاع العارض النهائي.....38
الفرع الثالث:الأسس التي يقوم عليها النزاع العارض 38
-أولا:مبدأ الشرعية.....38
-ثانيا:مبدأ العدالة.....38
-ثالثا:مبدأ حماية الحقوق و الحريات العامة.....39
الفرع الرابع:الطبيعة القانونية للنزاع العارض.....39
المطلب الثاني :الأسباب المؤدية إلى حدوث النزاع العارض.....41
الفرع الأول:الأسباب المتعلقة بالحكم من حيث صلاحيته للتنفيذ.....42
الفرع الثاني:الأسباب المتعلقة بوجود الحكم.....42
الفرع الثالث:الأسباب المتعلقة بمدى قابلية الحكم للتنفيذ.....47
الفرع الرابع:الأسباب المتعلقة بالمنفذ ضده 51
-أولا:الأسباب المتعلقة بشخصية المنفذ عليه.....51

-ثانيا:الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ عليه على تحمل التنفيذ.....52
المبحث الثاني :النزاع حول حقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء التنفيذ.....56
المطلب الأول :حقوق وواجبات المحكوم عليه.....56
الفرع الأول :حقوق المحكوم عليه.....56
الفرع الثاني:واجبات المحكوم عليه.....56
المطلب الثاني : مدى كون هذه الحقوق والواجبات أن تصلح نزاعا عارضا.....57
الخاتمة.....60
قائمة المراجع
الملاحق
فهرس